منظمـة الصحـة العالميـة

الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ
جنيف، ٣١ كانون الثاني/ يناير – ٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٥

A/FCTC/IGWG/2/7
٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥

تقرير الدورة الثانية للفريق العامل الحكومي الدولي

مقدمـة

١- أنشأت جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون، في أيار/ مـايو ٢٠٠٣، بـالقرار ج ص ع٥٦-١، فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية لدراسة وإعداد مقترحات حول عدد من القضايا المحددة في اتفاقيـة منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ. وستطرح توصيات ومقترحات الفريق العامل على مؤتمر الأطراف للنظر فيها في دورته الأولى.

٢- وعقدت الدورة الأولى للفريق العامل في جنيف في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ حزيران/ يونيـو ٢٠٠٤. وتم إعداد مسودة تقرير عن مداولاتها[١] من قبل الأمانة المؤقتة وقدمت تلك المسودة إلى الدورة الثانية للموافقة عليها. وقد احتوى التقرير أيضاً على مسودة للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف مع تعديلات اقترحتهـا الـدول الأعضاء المشاركة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

٣- وعقد الفريق العامل دورته الثانية في الفترة من ٣١ كانون الثاني/ يناير إلى ٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٥ بمشاركة ١٢٠ دولة عضواً ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي. وتمثلت المهام المنوطـة به في وضع اللمسات الأخيرة على مساهمته في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بما فـي ذلـك التوصـيات الخاصة بتعيين الأمانة العامة والترتيبات اللازمة لعملها، بالإضافة إلى اقتراح مشروع ميزانية الفترة الماليـة الأولى، ومسودة للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ومسودة لنظامه المالي؛ ووضع اختصاصات لدراسة مصادر وآليات المساعدة المحتملة.

افتتاح أعمال الدورة وإقرار جدول الأعمال: البند ١ من جـدول الأعمـال المؤقـت (الوثيقـة A/FCTC/IGWG/2/1)

٤- أحاط السيد لويز فيليب دي سيكاس كوريا (البرازيل) الفريق العامل علماً بأنه لن يتمكن، بالنظر إلـى المسؤوليات الجديدة التي حملتها إياه حكومته، من رئاسة الدورة في الفترة المتبقية. وعليه، ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية، فقد عين، بعد التشاور مع المكتب، السيدة باتريشيا لامبـرت (جنـوب أفريقيا) لتحل محله.

---

١ الوثيقة A/FCTC/IGWG/1/8.

٥- وتسلّمت السيدة باتريشيا لامبرت (جنوب أفريقيا) مهام الرئاسة.

٦- وبعد مناقشة دارت حول تنظيم العمل اتُفق على تقديم البند ٥-١ من جدول الأعمال بعنوان "خيارات تعيين الأمانة الدائمة والترتيبات اللازمة لعملها"، كما هو مقرر على أن تتم مناقشته في وقت لاحق أثناء انعقاد الدورة وذلك لإعطاء المجموعات الإقليمية والأقاليمية فسحة من الوقت للتشاور.

٧- وقد تم إقرار جدول الأعمال بناء على ذلك الفهم.

أنشطة الأمانة منذ الدورة الأولى للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ: البند ٢ من جدول الأعمال (الوثيقة A/FCTC/IGWG/2/5)

٨- قالت الأمانة المؤقتة، في معرض تقديمها للوثيقة، إن التقرير الذي وضعته المبادرة حول الأنشطة المضطلع بها في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤، يحتوي على نبذة عامة شاملة عن عمل المنظمة فيما يتعلق بالتبغ.[١] ولقد أنجزت مبادرة التحرر من التبغ الكثير في وقت وجيز كما أن زيادة الدعم الذي تقدمه المنظمة والدول الأعضاء سيكون أمراً أساسياً في المستقبل.

٩- ومن بين ما ركّز عليه ذلك العمل، في المقام الأول، توفير خدمات الأمانة المؤقتة للاتفاقية الإطارية؛ وتطوير البحوث والسياسة العامة؛ والترصد والرصد وبناء القدرات والتدريب؛ والاتصالات ووسائل الإعلام؛ والشبكة العالمية التابعة للمبادرة. وبالإضافة إلى ذلك تم عقد أربع حلقات عملية حول إذكاء الوعي وبناء القدرات في الفترة ما بين آب/ أغسطس وكانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤. وتم، في عام ٢٠٠٤، إصدار مطبوع جديد في سلسلة "أدوات لتطوير مكافحة التبغ في القرن الحادي والعشرين" يركز على تطوير القدرات الوطنية في مجال مكافحة التبغ كما تم توزيعه على نطاق واسع.[٢] وفي مطلع عام ٢٠٠٥ صدر التقرير الخاص بالمرامي الإنمائية للألفية ومكافحة التبغ الذي وضعته الأمم المتحدة،[٣] وهو يحلل مساهمة مكافحة التبغ في بلوغ كلٍ من المرامي الثمانية.

حالة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ: البند ٣ من جدول الأعمال (الوثيقة A/FCTC/IGWG/2/6)

١٠- استرعت الأمانة المؤقتة الأنظار إلى خطأ طباعي في الفقرة ١ من الوثيقة حيث جاء فيها أن عدد الموقعين على الاتفاقية قد بلغ، حتى يوم ٢٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٤، ١٥٩ موقّعاً والصواب أن عددهم بلغ ١٤٨ موقّعاً. وهناك خطأ مماثل ورد في الفقرة ١٧ من الوثيقة A/FCTC/IGWG/1/8.

١١- وقد ازداد عدد الأطراف المتعاقدة منذ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤، عندما تم وضع اللمسات الأخيرة على الوثيقة A/FCTC/IGWG/2/6. وصدقت فنلندا وليسوتو وهولندا والسنغال وأسبانيا، وتيمور-لستي وتركيا على الاتفاقية منذ تم إعداد الوثيقة أما بوتسوانا فصدقت عليها خلال الدورة مما وصل بعدد

---

١ تقرير مبادرة التحرر من التبغ حول الأنشطة المضطلع بها: ٢٠٠٣-٢٠٠٤. جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٥.

٢ Building blocks for tobacco control: a handbook. Geneva, World Health Organization, 2004.

٣ *The Millennium Development Goals and tobacco control: an opportunity for global partnership.* Geneva, World Health Organization, 2005. .

الأطراف المتعاقدة إلى ٥٥ طرفاً. وقد مثلت الدول المشاركة في المعاهدة وعددها ١٧٠ دولة، بما فيها الأطراف المتعاقدة الخمسة والخمسون، ما ينوف عن ٩٠٪ من السكان في العالم.

١٢- وقد بلغت الاتفاقية الإطارية المرمى المحدد لها وهو وجود ٤٠ طرفاً متعاقداً وذلك يوم ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٤ أي بعد ١٨ شهراً فقط من اعتمادها من قبل جمعية الصحة. وقد تقرر الاحتفال بدخول الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٥ بالمقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية.

١٣- وقال المدير العام إن المنظمة ستواصل بناء القدرات فيما يتعلق بمكافحة التبغ على الصعيدين الوطني والدولي. وستتواصل إحاطة الدول الأعضاء علماً بالأنشطة المضطلع بها كما سيستمر الدعم المقدم لها في الوفاء بأحكام الاتفاقية. وذكر أن المنظمة على استعداد للإجابة على طلب يتقدم به مؤتمر الأطراف لدعم إنشاء الأمانة الدائمة، ذلك أن خبرتها في مجال مكافحة التبغ، من خلال المبادرة، يمكنها أن تسهم، بشكل ذي شأن، في سير أعمال الأمانة في المستقبل. ومضى يقول إن استهلاك التبغ مازال يعد من الأسباب الهامة الكامنة وراء الوفيات التي يمكن تجنبها وأن الحاجة لاتزال ماسة إلى إجراءات للقضاء على ذلك التهديد، كما يجب، مع دخول المعاهدة الجديدة حيز النفاذ، الحفاظ على الحماسة الموجودة حالياً من أجل مكافحة التبغ والالتزام بها.

استعراض مسوّدة تقرير الدورة الأولى للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ: البند ٤ من جدول الأعمال (الوثيقة A/FCTC/IGWG/1/8)

١٤- طلب ممثلو أربع مجموعات إقليمية وآحاد الدول الأعضاء إدخال تعديلات على النص بما فيها:

(أ) إزالة أسماء المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية بغية تحقيق التساوق حيث لم يرد ذكر أسماء أي من الممثلين أو البلدان؛

(ب) مراجعة الفقرات ٣٠ و٤١ و٤٤ حتى تعكس، على نحو أدق، المناقشات التي دارت أثناء الدورة الأولى للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية ولاسيما فما يتعلق بقضية عملية اتخاذ القرارات من قبل مؤتمر الأطراف وفيما يتعلق بالتوافق في الآراء.

١٥- وقد أدخلت تلك التعديلات وتمت الموافقة على مسودة التقرير.

وضع اللمسات الأخيرة على إسهام الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ في مؤتمر الأطراف: البند ٥ من جدول الأعمال

خيارات تعيين الأمانة الدائمة والترتيبات الخاصة بسير أعمالها: البند ٥-١ من جدول الأعمال (الوثائق A/FCTC/IGWG/2/2 وA/FCTC/IGWG/1/7 وA/FCTC/IGWG/1/8)

١٦- ذكّرت الأمانة المؤقتة، في معرض تقديمها للوثيقة A/FCTC/IGWG/2/2، أن هذه الوثيقة أعدت استجابة لطلب تقدم به الفريق العامل في دورته الأولى. وقد بينت الوثيقة الفئات الثلاث التي تندرج فيها الأمانات والتي تم تحديدها داخل إطار منظومة الأمم المتحدة وهي: الأمانات المندرجة والأمانات المدارة

والأمانات التي لها علاقات بجهات أخرى. ومعظم الأمانات العاملة داخل الوكالات المتخصصة هي أمانات تندرج ضمن وحدات تقنية وقد تبين، بشكل عام، أن تكاليف إدارة أي أمانة تزداد بازدياد استقلاليتها.

١٧- ومن شأن النماذج الثلاثة جميعها أن تؤدي إلى نتائج ممتازة غير أن الفارق بينها يكمن في درجة الاستقلالية. ويؤدي التآزر بين المهام التقنية والإدارية، كما هو الشأن داخل أمانة منضوية تحت لواء مبادرة التحرر من التبغ، إلى خفض التكاليف. والأمانة المنضوية تحت لواء منظمة الصحة العالمية تتطلب إنشاء جهاز أمانة جديد مع ما يستتبع ذلك من تكاليف إدارية إضافية. وستزود الأمانة الدائمة المنضوية تحت لواء المنظمة مؤتمر الأطراف بالوثائق وغير ذلك من خدمات الدعم، في حين تزود مبادرة التحرر من التبغ جميع الدول الأعضاء بما فيها الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية، بالخدمات التقنية. وفي الوقت الحاضر، تمكنت مبادرة التحرر من التبغ، بوصفها الأمانة المؤقتة، من الجمع بين جوانب عديدة من جوانب الوظيفتين بما في ذلك تنظيم الاجتماعات بالتعاون مع الأجهزة الرئاسية لمنظمة الصحة العالمية وسائر إداراتها وأقسامها. فإذا اختار مؤتمر الأطراف إنشاء أمانة منضوية تحت لواء منظمة الصحة العالمية فإن تلك الوظائف يتعين إدارتها على نحو منفصل مما يقتضي عدداً من الموظفين ومن الموارد يفوق ما هو مخصص للمبادرة في الوقت الحاضر. وفي إطار كل من النموذجين المندرجين ستقدم منظمة الصحة العالمية دعماً للمعاهدة. أما الأمانة المدارة من قبل المنظمة فإنها ستتطلب مضاعفة الهيكل القائم للمبادرة بما في ذلك الموظفون المكرسون للاضطلاع بكل نشاط من الأنشطة. كما سيتطلب رأس مال عاملاً احتياطياً لتغطية النفقات الناجمة عن التأخر في سداد الاشتراكات.

١٨- وقد قدمت الأمانة المؤقتة تحليلاً غير رسمي لمواطن القوة والضعف والفرص المتاحة والتهديدات (تحليل SWOT) فيما يتعلق بالنماذج الثلاثة. ولوحظ أن كل نموذج يحتوي على أحكام تخص عقد دورات لمؤتمر الأطراف كل سنتين بما في ذلك إنشاء صندوق للمشاركين لدعم حضور الأطراف المتعاقدة المصنفة في فئات البلدان الأقل نمواً والبلدان المنخفضة الدخل أو البلدان ذات الشريحة الدنيا من الدخل المتوسط. وسيكلف عقد دورة لمؤتمر الأطراف لمدة أسبوع واحد كل عام حوالى ٧٥٪ من التكاليف اللازمة لعقد دورة تستغرق أسبوعين مرة كل عامين، وذلك بالنظر إلى التكاليف الثابتة لإصدار الوثائق وما إلى ذلك من خدمات دعم المؤتمرات.

١٩- واستجابة لطلبات قدمت بغية الاستيضاح بينت الأمانة أن مصطلح "الاشتراكات المقدرة الطوعية" يقوم على الممارسات المعهودة في إطار الاتفاقيات البيئية الدولية حيث يجري وضع جدول للأنصبة المقررة غير أن الدول الأعضاء ليست ملزمة قانوناً بسداد المبالغ المقدرة. وعليه فإن اشتراكاتها مقدرة وطوعية في الوقت ذاته. كما أن مصطلح "الأنصبة التقديرية الإرشادية" يشير بشكل أفضل إلى الوضع السائد.

٢٠- وليس هناك أي سابقة فيما يتعلق بسداد الاشتراكات المقدرة الطوعية من قبل الجهات التي ليست أطرافاً حتى ولو كانت من الجهات الموقعة على الاتفاقية، فبإمكان غير الأطراف دائماً تقديم مساهمات خارج إطار الميزانية لبرامج محددة لو رغبت في ذلك.

٢١- وأشير أيضاً إلى أن ٩٠٪ من الزيادة المقترحة في ميزانية المنظمة العادية المرصودة لمجال العمل الخاص بالتبغ معدة للدعم القطري والإقليمي في تنفيذ أحكام الاتفاقية. وجاء الفارق بين الآثار المالية المقدرة المترتبة على النموذجين المندرجين نتيجة لارتفاع التكاليف الخاصة بالموظفين ذلك أن إقامة أمانة منضوية تحت لواء المنظمة تتطلب ستة موظفين آخرين للقيام بأنشطة دعم الاتفاقية.

٢٢- ويمكن، حسب تقدير مؤتمر الأطراف، إسناد مهمة الإبلاغ سواء كان ذلك في شكل تقديم تقرير إلى المدير العام أو إلى مؤتمر الأطراف، إلى لجنة تقنية، كما هو الحال، مثلاً، في منظمة الأغذية والزراعة. ومن

الأهمية بمكان، التمييز بين أنشطة دعم المعاهدات مع الأطراف المتعاقدة كما يجري الاضطلاع بها من قبل الأمانة الدائمة، من جهة، وبين العمل المستمر في مجال مكافحة التبغ على الصعيد العالمي، بما في ذلك إذكاء الوعي بالاتفاقية الإطارية وبناء قدرات غير الأطراف، من جهة أخرى.

٢٣- وتساءل أحد الممثلين عما إذا كان هناك وجود فعلي داخل المنظمة لأي هيكل مماثل للجنة التقنية لمكافحة التبغ المقترحة في الفقرة ٥٥ من الوثيقة A/FCTC/IGWG/2/2. ولاحظ ممثل آخر أنه بما أن العمل التقني الذي تضطلع به المبادرة، ويتمثل في تيسير التفاوض حول الاتفاقية، قد شارف على الانتهاء، فإن المبادرة ينبغي أن تضطلع بدور يركز أكثر على جانب السياسة العامة ويتمثل في دعم تنفيذ أحكام الاتفاقية. كما أن العثور على أقل الخيارات تكلفة ليس هو أهم الاعتبارات.

٢٤- ورداً على طلب بعقد مقارنة بين النماذج المقدمة في الوثيقة وبين علاقة المنظمة بالوكالة الدولية لبحوث السرطان قالت الأمانة المؤقتة إن أمانة الوكالة أقرب ما تكون إلى ما أشير إليه في الوثيقة بوصف "الأمانة المدارة".

٢٥- وسيحدد مؤتمر الأطراف الترتيبات الخاصة بالأمانة الدائمة وسيرفع تقريراً إلى جمعية الصحة حول القرار الذي اتخذه. ومن التصورات المطروحة في هذا المجال أن تكون للأمانة الدائمة ميزانية مخصصة وعدد من الوظائف المرصودة لها. وستطرح خطة عملها على مؤتمر الأطراف للموافقة عليها. وإذا تم اعتماد نموذج الأمانة المدارة فسيعين مؤتمر الأطراف رئيس الأمانة الدائمة إلا إن بإمكان المدير العام اختيار المرشح إذا رغب في ذلك. وسيكون من المحال، بعد حد ما، على المنظمة أن تدعم الموظفين الذين لا يكونون عرضة للمحاسبة أمام المدير العام.

٢٦- ولاحظ بعض الممثلين أن النماذج الثلاثة المبينة في الوثيقة ليست هي الخيارات الوحيدة والإجابة على هذه المسألة قد تكمن في الجمع بين تلك النماذج، أو في وضع نموذج آخر.

٢٧- وبين أحد الممثلين، متحدثاً بالنيابة عن ثلاث مجموعات إقليمية، مواقف تلك المجموعات. فالأمانة الدائمة ينبغي أن تتمتع بالاستقلالية كما ينبغي أن يكون العمل الذي تضطلع به شفافاً وذلك للوفاء بالمهمة التي يوكلها إليها مؤتمر الأطراف. وينبغي للأمانة أن تكون مسؤولة تماماً أمام مؤتمر الأطراف. وينبغي لها أيضاً أن تتصرف في ميزانية منفصلة يوافق عليها المؤتمر. وينبغي كذلك ألا تخضع طرق عمل الأمانة لتأثير غير الأطراف أو تدخلها. وينبغي أن تكون الأمانة كياناً مستقلاً تستضيفه منظمة الصحة العالمية. وينبغي أن يكون هناك تآزر قوي مع مبادرة التحرر من التبغ مع تكامل الوظائف والتداعم وإقامة أكبر عدد ممكن من البرامج المشتركة. وينبغي للمدير العام تعيين رئيس الأمانة الدائمة وذلك بالتشاور الوثيق بينه وبين مؤتمر الأطراف. وينبغي أن تعمل الأمانة كجزء من الهيكل الإداري للمنظمة حيث يجري تحديد الترتيبات الإدارية بموجب مذكرة تفاهم أو أي صك مماثل. وينبغي أن تكون الكفاءة والمردودية من المبادئ الإرشادية الهامة لدى البت في هيكل الأمانة ووظائفها. وينبغي أن يراعي هيكل التوظيف معايير التوازن الجغرافي والعدالة بين الجنسين والتمثيل الملائم للبلدان النامية. وينبغي زيادة تقوية العمل الذي تضطلع به المبادرة في مجال مكافحة التبغ على الصعيد العالمي وخاصة في مجال بناء القدرات في البلدان والدعم التقني المقدم لمؤتمر الأطراف. وينبغي صياغة نموذج جديد للأمانة يحترم هذه المبادئ ويمكن تعديله في المستقبل عند الضرورة.

٢٨- وأيدت مجموعة إقليمية أخرى المقترح القاضي بإقامة أمانة تستضيفها مبادرة التحرر من التبغ باعتبارها أكثر الخيارات مردودية والخيار الذي يستفيد أفضل استفادة من خبرة المبادرة بوصفها الأمانة المؤقتة. وستتلقى الأمانة الدائمة تعليماتها من مؤتمر الأطراف وبذا لن تتعرض استقلاليتها للخطر. وأيدت

إحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي ذلك المقترح. وتساءل أحد الممثلين عن الكيفية التي يمكن بها ضمان استقلالية الموظفين إذا تولى المدير العام أمر تعيينهم. ورأى ممثل آخر أن تخصيص نسبة مئوية ثابتة من ميزانية المنظمة العادية لأنشطة الاتفاقية سيحفظ استقلال الأمانة.

٢٩- وبينت مجموعة إقليمية أخرى موقفها في هذا الصدد فذكرت أن الأمانة الدائمة ينبغي أن تؤويها المنظمة وأن يكون مقرها في جنيف. وينبغي أن تتم تسمية رئيس الأمانة من قبل مؤتمر الأطراف وتعيينه من قبل المدير العام. وينبغي أن يكون جميع موظفيها من موظفي المنظمة ويتولى انتدابهم رئيس الأمانة باتباع إجراءات المنظمة في هذا المجال كما ينبغي تقديم التقارير في هذا الشأن إلى رئيس الأمانة. وينبغي أيضاً تطبيق القواعد والأنظمة الإدارية للمنظمة. وينبغي لموظفي الأمانة الدائمة الاضطلاع بأعمال دعم المعاهدة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية في حين تقوم المبادرة بالعمل التقني بالتشاور مع الأمانة الدائمة وتتولى أمانة المنظمة الوظائف الإدارية. وينبغي إقرار البرامج والميزانيات الخاصة بأنشطة دعم المعاهدة من قبل مؤتمر الأطراف، أما الأنشطة التقنية والإدارية فينبغي الموافقة عليها من قبل المدير العام وجمعية الصحة. وينبغي أن تستند ميزانية الأمانة إلى الوظائف المبينة في المادة ٢٤ من الاتفاقية الإطارية. وينبغي أن تواصل مبادرة التحرر من التبغ الاضطلاع بالوظائف التقنية على النحو المحدد في المرفق ٣ من الوثيقة A/FCTC/IGWG/2/2 غير أنه ينبغي تلافي الازدواجية في القيام بالأنشطة. ويجوز للأمانة، في البدء، التركيز على عدد محدود من المهام من أصل المهام المحددة في المادة ٢٤ من الاتفاقية الإطارية. وبإمكان مؤتمر الأطراف أن يستعرض الأوضاع، بعد عامين أو ثلاثة أعوام، وأن يوسع نطاق أنشطة الأمانة إذا ما رغبت في ذلك.

٣٠- وأشارت الأمانة المؤقتة إلى أن بعض تلك المقترحات قد لا يكون متساوقاً مع كون الأمانة جزءاً من المنظمة حيث قد تعني تلك المقترحات فعلاً أن المدير العام لا يتولى أمور الموظفين وأن جمعية الصحة ليس لها أي سلطة على الميزانية. وذكرت أن الكثير سيتوقف على صياغة أي اقتراح يتم التوصل إليه.

٣١- وأوضحت مجموعة إقليمية أخرى موقفها في هذا الشأن، وذكرت أن الأمانة الدائمة ينبغي أن تشكل جزءاً من المنظمة وأن يكون مقرها في جنيف. وينبغي لمؤتمر الأطراف أن يشارك في تعيين رئيس الأمانة كما ينبغي للأمانة أن تكون مسؤولة أمام المؤتمر. وينبغي للأمانة أيضاً أن تتمتع بالاستقلالية إلا إنه ينبغي ضمان تكاملية الأنشطة وضمان التنسيق مع مبادرة التحرر من التبغ.

٣٢- واقترح متحدث آخر أن ينعقد مؤتمر الأطراف مرة واحدة في السنة على أقصى تقدير، وأن يتم إدراج أعضاء مكتب المؤتمر في مختلف النماذج لتمكين الأمانة من السعي إلى الحصول على التوجيه في الفترات الفاصلة بين دورات المؤتمر إذا اقتضت الضرورة ذلك.

٣٣- وقالت الأمانة المؤقتة، في معرض الرد على الأسئلة المطروحة، إن مؤتمر الأطراف لن يكون كياناً قانونياً يمكنه انتداب الموظفين أو فصلهم من الخدمة ما لم ينْشأ كمنظمة دولية بحد ذاتها. وبإمكان منظمة الصحة العالمية أن توفر القاعدة المؤسسية والقانونية والإدارية التي يقوم عليها عمل المؤتمر في جميع النماذج الثلاثة المقترحة وذلك يعني، فيما يعنيه، أن المدير العام أو رئيس الأمانة الدائمة فقط يمكن لهما الاستغناء عن خدمات موظفي الأمانة وذلك وفقاً للنظام الأساسي لمنظمة الصحة العالمية وللائحة موظفيها. ويمكن للمدير العام، بالطبع، أن يراعي بدقة الآراء التي يعرب عنها المؤتمر. وسيتطلب القرار الذي يتخذه المؤتمر فيما يتعلق بأمانته الدائمة شكلاً ما من أشكال موافقة جمعية الصحة، وذلك بالنظر إلى الآثار المترتبة على البرامج والميزانية فضلاً عن الآثار الإدارية بالنسبة إلى المنظمة.

٣٤- وتساءل أحد الممثلين عن أي نموذج، أو مجموعة من النماذج، يمكن لها التصدي بأفضل الطرق لوضع تكون فيه الموارد المتاحة غير كافية لتلبية كل الاحتياجات. فقد اقترح، فيما يتعلق بالنموذجين المندرجين، أن تكون مبادرة التحرر من التبغ مسؤولة عن الأنشطة التقنية رغم أن تلك الأنشطة تتداخل، في مجالات كثيرة، مع أنشطة دعم الاتفاقية.

٣٥- وقال ممثل البلد المضيف إن منح الامتيازات والحصانات للأمانة الدائمة يتوقف، إلى حد كبير، على وثاقة صلاتها بمنظمة الصحة العالمية.

٣٦- وبالنظر إلى تعقد القضايا المتعلقة بتعيين الأمانة الدائمة فقد دعي فريق عمل مفتوح العضوية إلى الانعقاد بشكل غير رسمي لوضع تفاصيل المبادئ والتوصيات الأساسية. وقد وافق الفريق العامل على ما تمخض عنه نشاط فريق العمل ذلك ويرد بيانه في المرفق ١.

٣٧- ورداً على طلب تقدم به الفريق العامل قدمت الأمانة المؤقتة نموذجاً معدلاً يبين معايير الإبلاغ والتعاون فيما يتعلق بإنشاء الأمانة الدائمة والواردة في المرفق ٢، والتي تعكس المبادئ والتوصيات الأساسية المعتمدة، ومناقشات الفريق العامل وأحكام المادة ٢٤-٣ من الاتفاقية الإطارية. وستسهل مبادرة التحرر من التبغ تنفيذ أحكام الاتفاقية الإطارية فيما يتعلق بالمسائل التقنية في حين ستقدم سائر الإدارات في المنظمة الدعم الإداري. وسيسهل موظفو الأمانة الدائمة تنفيذ أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بأنشطة دعم المعاهدة وتقديم التقارير إلى رئيس الأمانة الدائمة. وستتعاون مبادرة التحرر من التبغ والأمانة الدائمة بشأن القضايا التقنية وأنشطة دعم المعاهدة سواء بسواء. وستواصل المبادرة تقديم التقارير إلى المدير العام من خلال المدير العام المساعد المعني. وسيقدم رئيس الأمانة الدائمة تقاريره رأساً إلى المدير العام حول المسائل التقنية والإدارية وإلى مؤتمر الأطراف حول المسائل المتعلقة بالمعاهدة. وسيتعاون المدير العام، الذي قدم تقريراً إلى جمعية الصحة رأساً مع مؤتمر الأطراف. وستعمل جمعية الصحة إلى الموافقة على الميزانيتين التقنية والإدارية في حين يتولى مؤتمر الأطراف أمر الموافقة على الميزانية الخاصة بدعم المعاهدة.

٣٨- وفي المناقشة التي تلت ذلك تم الاتفاق، بشكل عام، على أن تذكر الوثيقة التي سيتم إعدادها لمؤتمر الأطراف، الخيارات الخاصة بضمان التنسيق الملائم بين جمعية الصحة وبين مؤتمر الأطراف، وبين مبادرة التحرر من التبغ والأمانة الدائمة وبين الأمانة الدائمة وبين مكاتب المنظمة الإقليمية. وينبغي أيضاً توفير ميزانية أكثر تفصيلاً.

٣٩- وتولّى ممثل إحدى المجموعات الإقليمية تقديم خطة بديلة فيما يتعلق بمعايير التعاون والإبلاغ بين مختلف الهيئات. وتلك الخطة، على النقيض من الخطة التي قدمتها الأمانة المؤقتة، تقترح أن يتولى المدير العام المساعد المسؤول عن مبادرة التحرر من التبغ أيضاً رئاسة الأمانة الدائمة للاتفاقية الإطارية مما يزيد من التآزر ويؤدي إلى تفادي ازدواجية الجهود. وسيتولى ذلك الشخص أمر تقديم التقارير إلى المدير العام حول المسائل التقنية والإدارية وإلى مؤتمر الأطراف حول المسائل المتعلقة بالمعاهدة. وتنص الخطة على تحسين التنسيق بين جمعية الصحة وبين مؤتمر الأطراف. وينبغي استكشاف طرق وسبل تعزيز مثل ذلك التنسيق في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، إلا إن من الخطوات الأولى، في هذا المضمار، أن يكون أحد ممثلي مؤتمر الأطراف حاضراً في كل جمعية من جمعيات الصحة، وتنص الخطة أيضاً على تحسين التنسيق بين المبادرة وبين الاتفاقية الإطارية وعلى انحسار دور المبادرة مع زيادة عدد الأطراف المتعاقدة، وينبغي لأعضاء المكتب أن يكونوا على استعداد للتشاور معهم خلال الفترات الفاصلة بين الدورات كما ينبغي إنشاء آلية تعنى بالاستعراض الدوري لترتيبات الأمانة الدائمة كل عامين أو كل ثلاثة أعوام.

٤٠- وفي المناقشة التي تلت رأى كثير من الممثلين، وهم يعترفون بالفائدة المحتملة للمقترحات المبداة، أن النص الذي قدمته الأمانة المؤقتة يعكس بشكل أكثر دقة المبادئ التي وافق عليها فريق العمل غير الرسمي. وعليه تم الاتفاق على إحالة النص الذي أعدته الأمانة المؤقتة إلى مؤتمر الأطراف مشفوعاً بميزانية أكثر تفصيلاً وبخيارات لتعزيز التعاون بين جمعية الصحة ومؤتمر الأطراف بطرق من شأنها ضمان استقلال الهيئتين مع زيادة التآزر بينهما؛ وبالأحكام الخاصة بإجراء استعراض دوري.

٤١- وتحدثت ثلاث منظمات غير حكومية إلى الفريق العامل مشددة على ضرورة تمتع الأمانة الدائمة بالاستقلالية، وتحررها من تأثير دوائر صناعة التبغ والجهات التي ليست أطرافاً في الاتفاقية والحاجة إلى تأمين الأموال اللازمة لها.

مشروع ميزانية الفترة المالية الأولى: البند ٥-٢ من جدول الأعمال
(الوثائق A/FCTC/IGWG/2/3; A/FCTC/IGWG/2/3 Corr.1; A/FCTC/IGWG/1/6; A/FCTC/IGWG/1/8 and A/FCTC/IGWG/2/INF.DOC./1)

٤٢- عرضت الأمانة المؤقتة تفاصيل النفقات في مجال العمل الخاص بالتبغ في الثنائيتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ و٢٠٠٢-٢٠٠٣، وكذلك تقديرات النفقات للثنائيتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٤٣- وفي معرض الرد على الأسئلة المطروحة ذكرت الأمانة المؤقتة أن التقديرات المعروضة في الوثيقة تغطي الوظائف التقنية ووظائف دعم المعاهدة والوظائف الإدارية الأساسية اللازمة لتمويل الأمانة الدائمة ودورات مؤتمر الأطراف. ولن تكون تلك المبالغ كافية لتلبية كل الاحتياجات القطرية: على سبيل المثال ستتطلب الالتزامات بموجب الاتفاقية الإطارية، فيما يتعلق بالتعاون التقني والترصد والبحوث، موارد أخرى كبيرة. ولم يتم حتى الآن تحديد مستوى التمويل اللازم للتنفيذ الكامل للاتفاقية.

٤٤- وسأل الممثلون عما إذا كان مقدار التمويل الحالي لمكافحة التبغ بمنظمة الصحة العالمية سيعاد توجيهه إلى دعم وظائف الأمانة الدائمة في الثنائيات القادمة أو لا، وعن رصيد الميزانية العادية مقابل المساهمات الطوعية في مكافحة التبغ في الثنائيات السابقة، وعما إذا كان من المتوقع أن يتغير هذا الرصيد أو لا. كما طُلبت أيضاً تفاصيل الموارد المالية والموارد من العاملين في الميزانية العادية للمنظمة، والتي يمكن إعادة تخصيصها للأمانة الدائمة.

٤٥- وطلب أحد الممثلين تقديرات تكاليف الأمانة إذا كان مقرها في مكان آخر غير جنيف، واقترح ممثلان أن يكون مقر الأمانة في أحد البلدان النامية. ورأى ممثل رابع أن مما لا ريب فيه أن عقد الاجتماعات في جنيف أقل تكلفة بالنسبة إلى البلدان النامية حيث من المرجح أن تكون لها بعثات دائمة فيها.

٤٦- وفي معرض الرد على الأسئلة المطروحة أوضحت الأمانة المؤقتة أنه لم يتم النظر في إمكانية الحصول على مساهمات من دوائر صناعة التبغ، وذلك مراعاة للأهمية الأساسية لتجنب أي تأثير من أي نوع لدوائر الصناعة، كما هو محدد في المادة ٥-٣ من الاتفاقية الإطارية. وبصرف النظر عن الهيكل النهائي للأمانة الدائمة فإن مبادرة التحرر من التبغ ستواصل أنشطتها العالمية في مجال مكافحة التبغ في الدول الأعضاء كافة. وفي الميزانية البرمجية المقترحة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ تمت زيادة المبلغ المخصص لمجال العمل الخاص بالتبغ مراعاة للواقع وضماناً لمواصلة دعم وتنفيذ برامج مكافحة التبغ ذات الصلة بالاتفاقية وغير ذات الصلة بالاتفاقية إلى أن تحقق جميع أغراضها.

٤٧- وتمت زيادة الميزانية المقترحة لدعم أنشطة الاتفاقية الإطارية في الثنائية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بمقدار ٣ ملايين دولار أمريكي، خُصص معظمها لدعم الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وخُصص مبلغ ٢ ٣٦٣ ٠٠٠ دولار أمريكي لتغطية كل تكاليف تنظيم المؤتمر على الصعيد الدولي من أجل حضور ممثلي مائة بلد، بما في ذلك صندوق المشاركين لتحمل تكاليف سفر الممثلين القادمين من البلدان المنخفضة الدخل ومن البلدان ذات الشريحة الدنيا من الدخل المتوسط،[١] والأنشطة القطرية والإقليمية بدلاً من أنشطة الأمانة في المقر الرئيسي.

٤٨- وذكر أحد الممثلين أن مصدر الكثير من الأرقام الواردة في مسودة وثيقة الميزانية غير واضح. ومن الأمثلة على ذلك كم ستكون تكلفة تنفيذ المادة ٢٤-٣ (ب) من الاتفاقية الإطارية والمتعلقة بإحالة التقارير عملاً بأحكام الاتفاقية في النماذج الثلاثة؟

٤٩- وأوضحت الأمانة المؤقتة أن الوثيقة A/FCTC/IGWG/2/INF.DOC./1، التي أُعدت تلبية لطلبات الفريق العامل من أجل الحصول على المزيد من التفاصيل بشأن تكاليف وميزانيات النماذج الثلاثة، تبين أوجه الترابط بين المخصصات المرصودة لمجال العمل الخاص بالتبغ من الميزانية العادية المقترحة للمنظمة للمدة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، والمصادر الأخرى والمساهمات الطوعية المقدرة فيما يتعلق بالنماذج الثلاثة. كما تبين الوثيقة المتطلبات من الموظفين في المجال التقني والمجال الإداري ومجال دعم المعاهدة.

٥٠- وسأل عدد من الممثلين لماذا تحتاج الأمانة الدائمة التي تديرها منظمة الصحة العالمية، ولكن تقل مشاركتها فيها، إلى عدد من موظفي الدعم المباشر لمؤتمر الأطراف أقل من عدد الموظفين الذي تحتاج إليه الأمانة المنضوية تحت لواء المنظمة. ولا يبدو أن الفروق في عدد الموظفين تناظر الفروق في المبالغ المحسوبة في الميزانية. فهل تناظر هذه الفروق الفروق في نوعية الدعم الذي سيتم تقديمه؟ قد لا يكون من الضروري الاستعانة ببعض الموظفين الإضافيين في النموذج الأخير إذا تم العمل على تحسين التآزر داخل المنظمة.

٥١- وشددت إحدى المجموعات الإقليمية على أهمية تلافي ازدواجية الجهود، وخصوصاً فيما يتعلق بتقديم الدعم الخاص بالمعاهدة للأطراف المتعاقدة، وسألت هذه المجموعة لماذا تحتاج الأقاليم إلى الدعم الخاص بالمعاهدة. وينبغي توجيه معظم هذا الدعم إلى البلدان. وفضلاً عن هذا لم يكن من الواضح لماذا تتفاوت الآثار المالية لتقديم الدعم الخاص بالمعاهدة لمؤتمر الأطراف من نموذج لآخر. ولماذا تقل تكاليف أنشطة بناء القدرات في الأمانة المنضوية تحت لواء المبادرة، والتي تتولى المبادرة المسؤولية الكاملة عنها؟

٥٢- وتعقيباً على تأكيد أن عبارة "مصادر أخري" للتمويل، والمشار إليها في الوثيقة، تمثل المساهمات الطوعية والتي لا يمكن ضمان مبالغها، ذكر أحد الممثلين أن من المفيد توضيح مقدار الأموال التي ستُرد إلى الأطراف المتعاقدة لدعم أنشطة مكافحة التبغ التي تضطلع بها، في كل نموذج من النماذج. وهل ستكون المبالغ متساوية في النماذج الثلاثة كلها؟

٥٣- وأوضحت الأمانة المؤقتة أن الأرقام المبينة في الوثيقة هي بمثابة تقديرات قائمة على الاجتهادات والافتراضات. وقد أعطي عدد الموظفين اللازمين لكل نشاط من الأنشطة، حسبما تم طلبه، وتغطي الأرقام ذات الصلة بذلك تكاليف الموظفين والأنشطة على السواء. وقد تمت زيادة إجمالي التقديرات الخاصة بالدعم

١ انظر الوثيقة A/FCTC/IGWG/2/2، الفقرات من ٦٣ إلى ٦٥.

المباشر لمؤتمر الأطراف على أساس الخبرة السابقة. وعلاوة على ذلك، فإن المبادرة ستتحمل بصرف النظر عن الهيكل النهائي للأمانة الدائمة، مسؤوليات إضافية في مجال مكافحة التبغ في العالم.

٥٤- وكان من الصعب الحكم على مدى الازدواجية. فمن شأن العمل الخاص بالمعاهدة في الأقاليم أن يشمل تقديم الدعم إلى البلدان لتنفيذ الأنشطة البلدانية، ونفقات الاجتماعات دون الإقليمية والأقاليمية وسائر الأنشطة الإقليمية.

٥٥- وستقدم الأمانة المنضوية تحت لواء منظمة الصحة العالمية الدعم المباشر إلى مؤتمر الأطراف. وستواصل المنظمة، من خلال مبادرة التحرر من التبغ، تقديم الدعم التقني اللازم للعمل الخاص بمكافحة التبغ إلى الأطراف المتعاقدة وغير المتعاقدة. وسيتألف الموظفون الإضافيون الضروريون من رئيس الأمانة الدائمة، ومسؤول الاتصالات، وأربعة أشخاص للاضطلاع بالمهام الجديدة المتعددة المنصوص عليها في المادة ٢٤ من الاتفاقية الإطارية. ولن تحتاج الأمانة الدائمة، التي تتولى إداراتها منظمة الصحة العالمية، إلى رئيس جديد لإدارة دعم المعاهدة ولا إلى مسؤول اتصالات جديد، لأن هذين المنصبين موجودان بالفعل في وحدة الدعم التقني. ومع هذا فإن المجموعة الكاملة من الموظفين الذين يقدمون الدعم التقني ودعم المعاهدة والدعم الإداري إلى الأطراف المتعاقدة ستكون ضرورية، وسيتم تمويلها من المساهمات المقدرة الطوعية.

٥٦- أما عدد الموظفين اللازمين للبرامج التقنية والإدارية فهو نفسه في النماذج الثلاثة كلها للثنائية ٢٠٠٦-٢٠٠٧، حيث كان من المفترض أن تضطلع المنظمة مبدئياً، ومن خلال المبادرة، بالأنشطة ذاتها من أجل الأطراف غير المتعاقدة، حيث ستضطلع الأمانة الدائمة بالأنشطة من أجل الأطراف المتعاقدة. وقد يختلف الوضع في الثنائية ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٥٧- واقترح أحد الممثلين نموذجاً آخر تكون فيه الأمانة الدائمة مستقلة، كما هو الشأن في النموذج المدار، على أن تتلقى دعماً كبيراً من البنية التحتية القائمة لمنظمة الصحة العالمية، بما في ذلك الدعم الإداري والتقني، كما هو الشأن في الأمانة المنضوية تحت لواء مبادرة التحرر من التبغ. ونظراً لأن برنامج العمل التقني للمعاهدة ستنفذه مبادرة التحرر من التبغ القائمة، فإن الوظيفة الأساسية للأمانة ستكون دعم مؤتمر الأطراف، ومن ثم ستكون هناك حاجة إلى عدد قليل فقط من الموظفين الرفيعي المستوى مبدئياً. ونظراً لمصادقة المزيد من الأطراف المتعاقدة على الاتفاقية الإطارية سيزيد الرقم الخاص بالدعم المباشر لمؤتمر الأطراف بالتناسب مع هذه الزيادة. وسيكون النموذج أكثر تكلفة من نموذج الأمانة الدائمة داخل مبادرة التحرر من التبغ، بمقدار ٦,٩ مليون دولار أمريكي، ولكنه سيكون مستقلاً وسيتلافى الازدواجية.

٥٨- وأوضحت الأمانة المؤقتة أنه لا توجد أية سابقة لترتيب من هذا القبيل. وعلى الرغم من وجود أمثلة للأمانات المدارة بدرجات متفاوتة من الاستقلالية، فإنه لا يوجد في أية حالة برنامج عمل تقني يقوم بتصميمه واعتماده مؤتمر للأطراف، وإنما تتولى تنفيذه عندئذ وحدة تقنية لا يتأتى تمويلها إلا من منظمة حكومية دولية منتسبة.[١] وكان برنامج العمل التقني في كل الحالات يتلقى بالأحرى الدعم المالي من المعاهدة نفسها، حتى إذا كان العمل يتم في إطار الإدارة المعنية الأكبر في المنظمة.

٥٩- ويمكن فصل تكاليف الموظفين عن تكاليف الأنشطة، ولكن ذلك سيشكل انحرافاً عن سياسة منظمة الصحة العالمية الخاصة بعرض ميزانيات قائمة على تحقيق النتائج. وتعقيباً على ما أدلى به عدة ممثلين من

١ انظر الوثيقة A/FCTC/IGWG/2/2، الفقرات من ٢٩ إلى ٣٢.

تعليقات مفادها أن عرض كل نموذج على نحو قائم على النتائج من شأنه أن ييسر تحديد ميزات كل نموذج بالمقارنة مع النموذج الآخر، ذكرت الأمانة المؤقتة أن الأمانة التي تديرها منظمة الصحة العالمية ستحقق نتائج أكثر بكثير، نظراً لأن ميزانيتها أكبر، والأمر نفسه ينطبق على أية مبادرة للتحرر من التبغ تتمتع بالاستقلالية. بيد أنه مازال يتعين بحث ما إذا كانت الفروق في النتائج كافية لتبرير الإنفاق الإضافي أو لا.

٦٠- وتلبية لطلبات من أجل عرض إسقاطات الميزانية القائمة على النتائج تم عرض جدول للميزانية، واستُنسخ هذا الجدول بوصفه المرفق ٣، وهو يبين تقديرات الميزانية والنتائج المتوقعة الرئيسية للثنائية ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وذلك بالاستناد إلى المبادئ الأساسية التي أقرها الفريق العامل.

مسودة النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف: البند ٥-٣ من جدول الأعمال (الوثيقة A/FCTC/IGWG/1/8)

٦١- ذكرت الأمانة المؤقتة أن مسودة النظام الداخلي، كما هي واردة في الوثيقة، أُعدت على أساس الاقتراحات المقدمة كتابياً أثناء الدورة الأولى للفريق العامل.

المادة ١

٦٢- اتُفق على أن يصبح عنوان هذه المادة "الانطباق" بدلاً من "النطاق".

٦٣- وبعد مداولات مستفيضة بشأن عبارة "ومواد هذا النظام" الواردة في نهاية الفقرة قالت الرئيسة إن المقصود بهذه العبارة، على حد فهمها، ضمان عقد كل اجتماعات مؤتمر الأطراف، وأية هيئات فرعية قد ينشئها، طبقاً للمواد ذاتها. وأعرب أحد الممثلين عن شكوك تنتابه إزاء هذا الافتراض.

٦٤- وذكر أحد الممثلين أنه لا داعي لإيراد عبارة "وفقاً للمادة ٢٣ من الاتفاقية" أو أية شروط مماثلة لأن المادة ٦٠ تعطي مؤتمر الأطراف الحق في تعديل أي مادة من المواد، واقترح أن يصبح نص المادة ١ على النحو التالي: "يحكم هذا النظام الداخلي أعمال مؤتمر الأطراف".

٦٥- واتُفق على نص المادة ١ بصيغته المعدلة.

المادة ٢

٦٦- اتُفق على أن فئات "الجلسة العلنية" و"الجلسة المفتوحة" و"الجلسة السرية"، المستعملة في المادة ٧ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي ينبغي تعديلها من قبل الأمانة المؤقتة وإدراجها في المادة ٢ بين قوسين معقوفين. ويمكن لأية جلسة "مفتوحة العضوية" أن تكون علنية أو مفتوحة.

٦٧- واتُفق على نص المادة ٢ بصيغته المعدلة.

المادة ٣

٦٨- اتُفق على إمكانية أن يختتم نص المادة بعبارة "غير ذلك"، لأن من البديهي أنه سيتعين اتخاذ ترتيبات مناسبة لعقد أية دورة في موضع آخر.

٦٩- واتُّفق على نص المادة ٣ بصيغته المعدلة.

المادة ٤

٧٠- بعد بعض النقاش اتُّفق على أن يصبح نص المادة ٤-١ كما يلي: "تُعقد الدورتان العاديتان الثانية والثالثة لمؤتمر الأطراف سنوياً ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك، وبعد ذلك تُعقد الدورات العادية كل سنتين". ومن ثم ينبغي أن يكون من الواضح أن تواتر الانعقاد هو مرة كل سنتين، وتعطي العبارة الافتتاحية مؤتمر الأطراف المرونة اللازمة لتغيير الترتيب المتخذ.

٧١- واتُّفق على حذف العبارة الواردة بين قوسين معقوفين في المادة ٤-٣، حيث إنها لا تضيف شيئاً ذا بال إلى ما هو منصوص عليه بالفعل في المادة ٢٣-٢ من الاتفاقية الإطارية.

٧٢- واتُّفق على نص المادة ٤ بصيغته المعدلة.

المادة ٥

٧٣- اتفق الفريق على الإبقاء على النسخة الثانية من المادة ٥، مع النص على الإبلاغ قبل ستين يوماً من انعقاد أية دورة عادية.

٧٤- واتُّفق على نص المادة ٥ بصيغته المعدلة.

المادة ٦

٧٥- على الرغم من أنه قد اقتُرح أن تتشاور الأمانة الدائمة مع الرئيس وهيئة المكتب في وضع جدول الأعمال المؤقت، أشير إلى أن هذه المهمة الإدارية المحضة لا ينبغي أن تشغل الرئيس. ويتعين أن تقوم الأمانة المؤقتة بوضع جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الأولى لمؤتمر الأطراف، حيث إن هيئة مكتب مؤتمر الأطراف لم يتم إنشاؤها بعد.

٧٦- واتُّفق على نص المادة ٦ بصيغته المعدلة.

المادة ٧

٧٧- اتفق الفريق العامل على إحالة النص بصيغته الواردة في الوثيقة A/FCTC/IGWG/1/8 إلى مؤتمر الأطراف لمناقشته بإسهاب.

المادة ٨

٧٨- اتُّفق على نص المادة ٨ مع خيار الستين يوماً.

المادة ٩

٧٩- بعد الاتفاق على أن المبدأ المطبق في المادة ٦ فيما يتعلق بالتشاور ينبغي تطبيقه أيضاً على المادة ٩ قرر الفريق العامل ترك الشرط الوارد في آخر المادة ٩ بين قوسين معقوفين.

المواد من ١٠ إلى ١٧

٨٠- اتُفق على نصوص المواد من ١٠ إلى ١٧ مع إدخال تعديلات تحريرية طفيفة عليها.

المادة ١٨

٨١- على الرغم من اقتراح أن تنص المادة على تقديم وثائق التفويض قبل افتتاح المؤتمر فقد أشير إلى وجوب إدراج حكم ما بخصوص التأخر في التفويض. واتُفق على إدراج السلطات المعنية، لتغطية مختلف الممارسات التشريعية الوطنية. واعتُبر أن صياغة النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية شاملة في هذا الصدد. وشدد كثير من الممثلين على وجوب ذكر وزارات الصحة تحديداً. واتفق الفريق العامل على الصياغة التالية: "... رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو وزير الصحة أو أي سلطة حكومية مختصة أخرى أو إذا كان الأمر...".

٨٢- واتُفق على نص المادة ١٨ بصيغته المعدلة.

المادة ١٩

٨٣- اتُفق على نص المادة ١٩ مع إدخال تعديل تحريري طفيف عليه.

المادة ٢٠

٨٤- اتُفق على نص المادة ٢٠ كما هو.

المادة ٢١

٨٥- اتُفق على أن تنص المادة ٢١-١ على وجود رئيس وخمسة نواب للرئيس يمثلون أقاليم منظمة الصحة العالمية الخمسة، وأن يمثل كل إقليم بعضو واحد من أعضاء هيئة المكتب. وحذفت الحاشية.

٨٦- وذكر أحد الممثلين أن المادة ٢١-٥ ينبغي أن تنص على جواز دعوة المراقبين إلى حضور اجتماعات هيئة المكتب. واتُفق على تعديل الفقرة ٥ لتصبح على النحو التالي: "يجوز أن تدعو هيئة المكتب رئيس أية هيئة فرعية تحقيقاً لغرض محدد".

٨٧- واتُفق على نص المادة ٢١ بصيغته المعدلة.

المادة ٢٢

٨٨- اتُفق على نص المادة ٢٢ كما هو.

المادة ٢٣

٨٩- أوضحت الأمانة المؤقتة أن انتخاب نواب الرئيس في جمعية الصحة والجمعية العامة للأمم المتحدة يتم بصفة فردية. بيد أنه في اجتماعات هيئة التفاوض الحكومية الدولية واجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية انتُخبت الدول الأعضاء ورشح كل منها عضواً من وفده لمنصب نائب الرئيس. واقترحت احدى المجموعات الإقليمية دمج المادتين ٢٣ و٢٤ لكي يصبح نصهما مماثلاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية. واتُفق على حذف الكلمات الواردة بين قوسين معقوفين.

٩٠- واتُفق على نص المادة ٢٣ بصيغته المعدلة.

المادة ٢٤

٩١- اتُفق على نص المادة ٢٤ كما هو.

المادة ٢٥

٩٢- اتُفق على الإبقاء على الكلمات الواردة بين قوسين معقوفين في المادة ٢٥-٢، وعلى حذف القوسين المعقوفين على الرغم من عدم وجود أية سابقة لهذه الصياغة.

٩٣- واتُفق على نص المادة ٢٥ كما هو.

المادة ٢٦

٩٤- وفي معرض الرد على الأسئلة المطروحة أكدت الأمانة المؤقتة أن المادة بصيغتها الحالية لا تنطبق إلا على الهيئات الفرعية الحكومية الدولية، ولا تنطبق، على سبيل المثال، على لجان الخبراء. وينطبق النصاب القانوني المشار إليه في المادة ٢٦ على تصريف الأعمال والتصويت. وتحدد المادة ٣٣ النصاب القانوني للجلسات العامة بينما تنطبق المادة ٢٦ تحديداً على الهيئات الفرعية، والتي لا تتخذ قرارات نهائية.

٩٥- واتُفق على نص المادة ٢٦ كما هو.

المادة ٢٧

٩٦- وقالت الرئيسة إنه، على حد فهمها، يوجد توافق في الآراء على أن تُعقد جلسات الهيئات الفرعية، في الأصل كجلسات علنية مراعاة للشفافية. ويترك القرار النهائي دائماً لمؤتمر الأطراف. وينبغي أن يسمح للمنظمات غير الحكومية المعتمدة بحضور الجلسات إلا في حالات استثنائية.

٩٧- وأُعرب عن مشاعر القلق من أن الاجتماعات إذا عقدت علناً لن يكون هناك أي فرق بين وضع المنظمات غير الحكومية ووضع عامة الجمهور. وأوضحت الأمانة المؤقتة أن المنظمات غير الحكومية المعتمدة تتمتع بحقوق معينة في المشاركة لا يتمتع بها عامة الجمهور. ولوحظ أنه قد طرحت مسألة فرز المنظمات غير الحكومية لضمان عدم وجود أية صلة بينها وبين دوائر صناعة التبغ: ولم يطرح، بكل تأكيد،

القيام بهذا فيما يتعلق بعامة الجمهور. وطرح أحد الممثلين سؤالاً عما إذا كان من الممكن استبعاد المنظمات غير الحكومية ذات الصلات بدوائر صناعة التبغ من حضور أية جلسة علنية.

٩٨- واتُفق على أن يصبح نص الفقرة ٢ على النحو التالي: "يقرر كل من مؤتمر الأطراف أو الهيئة الفرعية المعنية إذا كانت جلساته علنية أو مفتوحة أو سرية. وتُنفذ هذه المادة بما يتوافق مع المادة ٥-٣ من الاتفاقية". واتُفق كذلك على وضع الفقرة ٢ بين قوسين معقوفين لكي يناقشها مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالمادة ٢.

المادة ٢٨

٩٩- ذكر أحد الممثلين أنه، على حد فهمه لهذه المادة، تقتصر مدة العضوية على دورة واحدة من دورات الهيئة الفرعية المعنية.

١٠٠- واتُفق على نص الفقرة ١ من المادة ٢٨ مع حذف عبارات "مؤتمر الأطراف" و"غير الرئيس" و"ورئيسها".

١٠١- ورداً على طلبات توضيح الفقرة ٢ أوضحت الأمانة المؤقتة أن المقصود هو مساعدة الرؤساء المنتمين إلى وفود صغيرة، والذين قد يواجهون صعوبة في توفير عضو آخر للتصويت نيابة عن بلدانهم. وفي الأحوال العادية لا يصوت الرئيس على الإطلاق، ولا يكون له صوتان بكل تأكيد.

١٠٢- واتُفق على ترك نص الفقرة ٢ بين قوسين معقوفين.

المادتان ٢٩ و٣٠

١٠٣- اتُفق الممثلون على أهمية مشاركة المنظمات غير الحكومية. ورأى البعض أنه ينبغي أيضاً السماح للمنظمات الوطنية والإقليمية بالمشاركة.

١٠٤- وعلى الرغم من اقتراح السماح تلقائياً لجميع المنظمات غير الحكومية ذات العلاقات الرسمية مع منظمة الصحة العالمية بالمشاركة في دورات مؤتمر الأطراف فقد أُشير إلى أن سياسة منظمة الصحة العالمية بدأت في الآونة الأخيرة فحسب تشمل مسألة الفرز للتحقق من وجود تعارض في المصالح فيما يتعلق بدوائر صناعة التبغ. ولم يتم فرز معظم المنظمات غير الحكومية ذات العلاقات الرسمية مع منظمة الصحة العالمية للتحقق من وجود تأثير غير مناسب من قبل دوائر صناعة التبغ. ومن ثم يمكن اتباع سياسة منظمة الصحة العالمية كأساس مرجعي، ولكن ينبغي تطويعها لكي تلائم الاحتياجات المحددة لمؤتمر الأطراف، مع الرجوع بشكل صارم إلى المادة ٥-٣ من الاتفاقية الإطارية. أما المنظمات التي ليست لديها علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية ولكنها تتناول مسائل تندرج ضمن نطاق الاتفاقية الإطارية فينبغي أيضاً النظر في قبولها. وينبغي كذلك إيجاد سبل للسماح للمنظمات غير الحكومية بالمشاركة بشكل تام في دورات مؤتمر الأطراف.

١٠٥- وقد قامت الرئيسة بتلخيص الاعتبارات الرئيسية المطروحة أثناء المناقشات الخاصة بالمادتين ٢٩ و٣٠، وخضعت هذه الاعتبارات لمزيد من النقاش من قبل الفريق العامل.

١٠٦- واتُّفق على إحالة نصي المادتين ٢٩ و٣٠، كما هما، إلى مؤتمر الأطراف مع ملخص الرئيسة، بالصيغة المعدلة على مدار النقاش (المرفق ٤).

المادة ٣١

١٠٧- دار نقاش مستفيض بشأن إمكانية تنفيذ المادة ٥-٣ من الاتفاقية الإطارية (للحيلولة دون أي تدخل غير مناسب من قبل دوائر صناعة التبغ) في أية جلسة علنية يمكن لأي شخص حضورها. واقتُرحت صيغة بديلة هي "مع المراعاة الواجبة للمادة ٥-٣". وشدد الفريق العامل على وجوب النظر على نحو متزامن في المادة ٢٧-٢ التي تتناول جلسات الهيئات الفرعية، والمادة ٣١ التي تتناول الجلسات العامة لمؤتمر الأطراف. ورأى أحد الممثلين أنه لا يجب أن يعتبر أن مؤتمر الأطراف يضع أي قيود على حضور الجلسات العلنية. ورأى ممثل آخر أن فئات الجلسات "العلنية" و"المفتوحة" و"السرية"، كما هي مستعملة من قبل المجلس التنفيذي، قد تتطلب المزيد من البلورة فيما يتعلق بمؤتمر الأطراف، وذلك بالنظر إلى الاحتمال الخاص المتمثل في تدخل دوائر صناعة التبغ.

١٠٨- واتُّفق الفريق العامل على حذف كلمة "العامة" ووضع المادة بأكملها بين قوسين معقوفين.

المادة ٣٢

١٠٩- اتُّفق على نص المادة ٣٢ مع حذف الجملة الأولى الواردة بين قوسين معقوفين والاستعاضة عن كلمة "للرئيس" بعبارة "لمؤتمر الأطراف".

المادة ٣٣

١١٠- فيما يتعلق بالفقرة ٢ تم توضيح أنه في بعض المجالات المشمولة بالاتفاقية الإطارية تنازلت الدول الأعضاء في منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي المعنية عن سيادتها لها، بينما احتُفظ بالسيادة الوطنية في مجالات أخرى. وفي الحالة السابقة يحق للمنظمة إعطاء أكثر من صوت واحد وأن تُعتبر أكثر من دولة واحدة لأغراض تحديد النصاب القانوني.

١١١- واتُّفق على نص المادة ٣٣ مع حذف القوسين المعقوفين.

المادة ٣٤

١١٢- اتُّفق على نص المادة ٣٤ مع حذف عبارة "لأي شخص" من الفقرة ١.

المادة ٣٥

١١٣- وشدد ممثلان على أن الأمانة ينبغي ألا تتحدث إلا بدعوة من الرئيس ومن أجل تقديم المعلومات فحسب.

١١٤- واتُّفق على نص المادة ٣٥ مع إدخال تعديل تحريري طفيف عليه.

المواد من ٣٦ إلى ٣٨

١١٥- اتُّفق على نصوص المواد من ٣٦ إلى ٣٨ كما هي.

المادة ٣٩

١١٦- اتُفق على نص المادة ٣٩ مع تحديد عدد اثنين من المتحدثين لتأييد أو معارضة المقترح.

المادة ٤٠

١١٧- اتُفق على نص المادة ٤٠ كما هو.

المادة ٤١

١١٨- اتُفق على نص المادة ٤١ مع حذف كل ما ورد بين قوسين معقوفين.

المادة ٤٢

١١٩- اتُفق على نص المادة ٤٢ كما هو.

المادة ٤٣

١٢٠- اتُفق على نص المادة ٤٣ مع حذف عبارة "على الاقتراح" والجملة الثانية والحاشيتين.

المادة ٤٤

١٢١- اتُفق على نص المادة ٤٤، مع تقسيمها إلى ثلاث فقرات ومع حذف الحاشية.

المادة ٤٥

١٢٢- اتُفق على نص المادة ٤٥ كما هو.

المادة ٤٦

١٢٣- انقسمت الآراء في الفريق العامل. ورأى بعض الممثلين أنه لا ينبغي السماح للدولة التي تسحب المقترح بأن تعيد تقديمه، على الرغم من جواز ذلك لأية دولة أخرى. ورأى ممثلون آخرون أن الدولة التي تتقدم بمقترح لها الحرية في سحبه وإعادة تقديمه لأي عدد من المرات ترغب فيه: وقال أحد الممثلين إنه لا يستطيع أن يقبل عبارة "لأي طرف آخر" في النص، والتي تقيد ذلك الحق. وقالت الأمانة المؤقتة إن معظم هيئات الأمم المتحدة لا تقيد عدد مرات إعادة تقديم أي مقترح.

١٢٤- واتُفق على نص المادة ٤٦ مع حذف كلمة "آخر".

المادة ٤٧

١٢٥- اتُفق على نص المادة ٤٧ مع حذف كلمة "المضادين للاقتراح".

المادة ٤٨

١٢٦- اتُفق على نص المادة ٤٨ مع حذف الحاشية.

المادة ٤٩

١٢٧- على الرغم من أن الفريق اتفق على أن من المفضل أن تُتخذ بتوافق الآراء كل القرارات، الخاصة بالميزانية أو بالمسائل الجوهرية، أشار عدة ممثلين إلى أن هذه الرغبة قد تكون رغبة مثالية غير قابلة للتحقيق. ومن ثم ينبغي إتاحة إمكانية التصويت لمؤتمر الأطراف، عند اللزوم. ويمكن اعتماد القرارات بالأغلبية البسيطة أو بأغلبية الثلثين أو بأغلبية الثلاثة أرباع، حسب أهمية القضية المطروحة.

١٢٨- وقام ممثل الدولة العضو التي كانت قد اقترحت أثناء الدورة الأولى للفريق العامل أن تُتخذ القرارات المتعلقة بالمواد ٧ و٩ و١٩-٣ و٢٦ بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات بسحب ذلك الاقتراح.

١٢٩- وقامت الرئيسة بتلخيص الاعتبارات الرئيسية المطروحة أثناء المناقشات الخاصة بالمادة ٤٩، وخضعت هذه الاعتبارات لمزيد من النقاش من قبل الفريق العامل.

١٣٠- واتُفق على إحالة نص المادة ٤٩، كما هو، إلى مؤتمر الأطراف مع ملخص الرئيسة، بالصيغة المعدلة من قبل الفريق العامل على مدار النقاش (المرفق ٥).

المادة ٥٠

١٣١- اتُفق على نص المادة ٥٠ كما هو وحذفت الحاشية.

المادة ٥١

١٣٢- رأى بعض الممثلين أنه لا ينبغي السماح للجهات الراعية لأي اقتراح بالتحدث تعليلاً للتصويت عليه، لأنه تتاح لها قبل ذلك بالفعل فرصة كبيرة لتوضيح موقفها.

١٣٣- واتُفق على نص المادة ٥١ مع حذف عبارة "يجوز لأي ممثل" وكلمة "أصحاب".

المادة ٥٢

١٣٤- اتُفق على نص المادة ٥٢ كما هو وحذفت الحاشية.

المادة ٥٣

١٣٥- فيما يتعلق بالفقرة ١ اتفق الفريق العامل على أنه إذا تساوت الأصوات في عملية انتخاب بعد اقتراع ثانٍ يحسم الرئيس الأمر بين المرشحين بالقرعة، جرياً على الممارسة المتبعة في جمعية الصحة. واتُفق على صيغة "أي شخص أو طرف ذي أهلية" في الفقرة ٣.

١٣٦- واتُّفق على نص المادة ٥٣ بصيغته المعدلة.

المادتان ٥٤ و٥٥

١٣٧- اتُّفق على نصي المادتين ٥٤ و٥٥ كما هما.

المادة ٥٦

١٣٨- انقسمت الآراء في الفريق العامل بين من يرغبون في ذكر لغات عمل جمعية الصحة الرسمية الست وبين من يرغبون في إفساح مجال أوسع لإضافة لغات أخرى في المستقبل. ورئي أن من غير المستصوب الرجوع إلى الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة لأن ذلك يعطي لمنظمة أخرى التحكم في المسألة المطروحة. وأشارت الأمانة المؤقتة إلى أنه إذا اختار مؤتمر الأطراف اتباع الممارسة المعمول بها في هيئة أخرى فسيكون عليها أيضاً الامتثال لأي قرار تتخذه تلك الهيئة ويقضي بتقليل عدد اللغات المستعملة. وفي معرض الرد على سؤال طُرح بشأن الآثار المالية قالت الأمانة المؤقتة إن تكلفة إعداد ورقة واحدة من أي وثيقة بكل لغة من اللغات الست كانت تبلغ قبل بضع سنوات ما يتراوح بين ٢٠٠ دولار أمريكي و٣٠٠ دولار أمريكي تقريباً: ولا يتضمن هذا الرقم تكاليف الترجمة الفورية والتي قد تكون كبيرة.

١٣٩- وحظي اقتراح بإدراج عبارة "ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك" بتأييد عدد من الوفود، على الرغم من إشارة عدد آخر منها إلي أنه بموجب المادة ٦٠ يجوز لمؤتمر الأطراف تعديل أي مادة من مواد النظام الداخلي في أي وقت، ومن ثم فإن هذه العبارة تُعتبر تحصيل حاصل.

١٤٠- وبعد مناقشة مستفيضة اتُّفق على نص المادة ٥٦ مع حذف عبارة "اللغات الرسمية ولغات العمل لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة".

المادة ٥٧

١٤١- اتُّفق على نص المادة ٥٧ كما هو.

المادة ٥٨

١٤٢- عدل نص المادة ٥٨ ليصبح على النحو التالي: "تتاح جميع الوثائق الرسمية لمؤتمر الأطراف بجميع لغات العمل".

المادة ٥٩

١٤٣- وتعقيباً على تعليق مفاده أنه لا ينبغي إلزام مؤتمر الأطراف بالنظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية لفتت الأمانة المؤقتة انتباه الفريق إلى المواد من ٩٢ إلى ٩٦ من ذلك النظام الداخلي، والتي تتعلق بالوثائق.

١٤٤- واتُّفق على تكييف تلك المواد وإدراجها في النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.[١]

١ المواد الجديدة من ٥٩ إلى ٦٤.

المادة ٦٠ (المادة ٦٥ حسب الترقيم الجديد)

١٤٥- في ضوء المادة ٢٣-٣ من الاتفاقية الإطارية اتُفق على أن يتم أيضاً اعتماد تعديلات النظام الـداخلي بتوافق الآراء. ومن ثم حذفت الجملة الواردة بين قوسين معقوفين.

١٤٦- واتُفق على المادة ٦٠ (المادة ٦٥ حسب الترقيم الجديد) بصيغتها المعدلة.

المادة ٦١ (المادة ٦٦ حسب الترقيم الجديد)

١٤٧- اتُفق على نص المادة ٦١ (المادة ٦٦ حسب الترقيم الجديد) كما هو.

١٤٨- ترد مسودة النظام الداخلي، بالصيغة التي اتفق عليها الفريق العامل، باعتبارها المرفق ٦.

١٤٩- وألقت منظمتان غير حكوميتين كلمتين أمام الفريق العامل حيث شددتا على ضرورة إيجـاد آليـات للتعامل مع حالات التعارض المحتملة في المصالح بين منظمة الصحة العالمية ومؤتمر الأطـراف. وسـيلزم أيضاً وضع آلية اعتماد مناسبة لضمان المشاركة الكاملة من قبل المنظمات غير الحكومية المعنيـة بالـصالح العام، مع استبعاد تلك المنظمات التي لها صلات بدوائر صناعة التبغ.

دراسة مصادر وآليات المساعدة المحتملة: الاختصاصات: البند ٥-٤ من جدول الأعمـال (الوثـائق A/FCTC/IGWG/2/4؛ وA/FCTC/IGWG/2/4 Rev.1 وA/FCTC/IGWG/1/8)

١٥٠- ذكرت الأمانة المؤقتة، لدى عرضها الوثيقة A/FCTC/IGWG/2/4، أنها اشـترطت موافقـة الفريـق العامل الرسمية على اختصاصات دراسة المصادر المحتملة للتمويل الطوعي للأنشطة ذات الـصلة بـالتبغ، والتي من المقرر عرضها على الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

١٥١- وكان هناك قبول عام لاختصاصات الدراسة كما هي واردة فـي الوثيقـة A/FCTC/IGWG/2/4. وينبغي أن تبين الدراسة الحاجة إلى المساعدة والاستخدامات التي سيستفاد فيها من المساعدة واسـتعمال لغـة الاتفاقية الإطارية بقدر الإمكان. واتُفق على أنه ينبغي أن يفهم من عبارة "المؤسسات الدولية"، الـواردة فـي الفقرة ٨، أنها تشمل المؤسسات المالية، مثل البنك الدولي. واتُفق أيضاً على تعديل الفقرة ٩ ليصبح نصها كما يلي: "ولن تسعى الدراسة إلى إصدار توصيات".

١٥٢- واقترح أحد الممثلين أن تراعي الدراسة قنوات المساعدة الحكومية وكذلك المتعددة الأطراف والثنائية. كما ينبغي أن تضع في الحسبان المساهمات المحتملة من المنظمات غير الحكومية، شريطة ألا تكـون بينهـا وبين دوائر صناعة التبغ أية صلات.

١٥٣- وتم إقرار الاختصاصات بصيغتها المعدلة (الوثيقة A/FCTC/IGWG/2/4 Rev.1)، وكُلفـت الأمانـة المؤقتة بإعداد دراسة لعرضها على مؤتمر الأطراف.

مسودة النظام المالي لمؤتمر الأطراف: البند ٥-٥ من جدول الأعمال (الوثيقتان A/FCTC/IGWG/1/5 وA/FCTC/IGWG/1/8)

١٥٤- ذكرت الأمانة المؤقتة، لدى عرضها هذا البند، أن الموافقة على توصيات الفريق العامل للأمانة الدائمة ومشروع الميزانية الخاصة بالفترة الأولى قد أفسحت المجال لمناقشة مسودة النظام المالي، والتي أُعدت بالاستناد إلى النظام المالي لمنظمة الصحة العالمية.

١٥٥- ولدى قيام الأمانة المؤقتة بالرد على الأسئلة المطروحة وإيراد أمثلة البرامج التي تنفذها منظمة الصحة العالمية والتي لها أجهزتها الرئاسية الخاصة وميزانياتها الخاصة ولكنها مشمولة باللائحة المالية والنظام المالي لمنظمة الصحة العالمية، ذكرت الأمانة المؤقتة أنه لا توجد أية ميزة في وجود لائحة مالية مختلفة ونظام مالي مختلف لمؤتمر الأطراف عن اللائحة المالية والنظام المالي لمنظمة الصحة العالمية. وذلك النظام المالي سيغطي مفهوم المساهمات المقدرة الطوعية. وسيتعين على مؤتمر الأطراف أن يعتمد قراراً يحدد أن ميزانيته تتألف من هذه المساهمات. وسيتم تقدير مستويات تلك المساهمات بمجرد أن يعتمد مؤتمر الأطراف ميزانيته الأولى. ولن يتم دمج المساهمات الطوعية المقدمة لمؤتمر الأطراف مع الاعتمادات الأخرى، ولكنها ستُعرض على نحو منفصل للغرض الذي قُدمت من أجله. وسيتم بوضوح تحديد أية أموال تسهم بها منظمة الصحة العالمية في مؤتمر الأطراف.

١٥٦- وتُجرى على نحو مستمر، وفي كل أجزاء منظمة الصحة العالمية، عملية مراجعة داخلية للحسابات من أجل ضمان استخدام الأموال على النحو السليم. ويقدم مراجع الحسابات الخارجي تقريراً سنوياً إلى جمعية الصحة ولكنه يقدم تقارير دورية عن الإدارة الداخلية إلى المقر الرئيسي للمنظمة ومكاتبها في الأقاليم. وستتم مراجعة حسابات مؤتمر الأطراف على أساس الآليات القائمة.

١٥٧- واتفق الفريق على أن يوصي مؤتمر الأطراف باتباع اللائحة المالية والنظام المالي لمنظمة الصحة العالمية.

اختتام أعمال الاجتماع

١٥٨- ألقت منظمتان غير حكوميتين كلمتين أمام الفريق العامل حثت فيهما الدول الأعضاء على العمل بسرعة من أجل مكافحة وباء تعاطي التبغ، والذي يتسبب في عشرات الآلاف من حالات الطوارئ الطبية يومياً، ودعتا إلى زيادة الحذر من تأثير دوائر صناعة التبغ.

١٥٩- وأعلن الأمين أن الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف من المقرر مؤقتاً أن تُعقد لمدة أسبوعين خلال الفترة من ٦ إلى ٢٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٦ في جنيف. ولتمكين الدول الأعضاء من المشاركة في المؤتمر بصفتها أطرافاً كاملة الحقوق يجب إيداع صكوك التصديق قبل موعد افتتاح الدورة بمدة تزيد على ٩٠ يوماً.

١٦٠- وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة أعلنت الرئيسة اختتام أعمال الدورة.

المرفق ١

المبادئ الأساسية والتوصيات الخاصة بإنشاء الأمانة الدائمة لاتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

النتائج التي أسفر عنها اجتماع الفريق غير الرسمي في ٢ و٣ شباط/ فبراير ٢٠٠٥

١- ينبغي أن يكون مقر الأمانة الدائمة لاتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ داخل منظمة الصحة العالمية.

٢- ينبغي أن يقترح رئيس الأمانة الدائمة من قبل مؤتمر الأطراف بالتشاور مع المدير العام، وأن يعين من قبل المدير العام، وينبغي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف تقارير عن المسائل ذات الصلة بالمعاهدة، وأن يقدم تقارير إلى المدير العام عن المسائل التقنية والإدارية.

٣- ينبغي أن يكون جميع موظفي الأمانة الدائمة من موظفي منظمة الصحة العالمية، وينبغي أن يعينهم رئيس الأمانة الدائمة وفقاً لإجراءات التعيين المتبعة في منظمة الصحة العالمية.

٤- ينبغي أن يقدم موظفو الأمانة الدائمة تقارير إلى رئيس الأمانة الدائمة.

٥- ينبغي أن تطبق، فيما يتعلق بتصريف الشؤون الإدارية، نظم ولوائح منظمة الصحة العالمية.

٦- ينبغي أن يتولى موظفو الأمانة الدائمة تيسير تنفيذ الاتفاقية الإطارية فيما يتصل بالمسائل الخاصة بدعم المعاهدة، وذلك بمساندة إدارة مبادرة التحرر من التبغ وغيرها من إدارات منظمة الصحة العالمية ذات الصلة.

أما تيسير تنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بالمسائل التقنية، فينبغي أن تتولاه بشكل تعاوني إدارة مبادرة التحرر من التبغ، وذلك بالتشاور مع الأمانة الدائمة.

ويحدد المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، بالتشاور مع مؤتمر الأطراف، الآليات اللازمة لهذا التنسيق.

٧- ينبغي أن تُعتمد البرامج والميزانيات من قبل مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بدعم المعاهدة، وأن تقرها جمعية الصحة العالمية، فيما يتعلق بالمسائل التقنية والإدارية.

٨- ينبغي أن تستند ميزانية الأمانة الدائمة مباشرةً إلى الوظائف المحددة في المادة ٢٤ من الاتفاقية الإطارية.

٩- ينبغي أن تكون الشفافية والكفاءة والمردودية وتجنب الازدواج مبادئ إرشادية هامة لدى البت في هيكل الأمانة الدائمة وسير عملها.

١٠- ينبغي أن تُراعى، في تزويد الأمانة الدائمة بالموظفين، معايير التوازن الجغرافي العادل، والعدالة بين الجنسين، والتمثيل المتوازن بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

١١- ينبغي أن تشمل وظائف الأمانة الدائمة المهام المطلوب القيام بها في المادة ٢٤ من الاتفاقية الإطارية، وأن تؤدى هذه الوظائف بالتدريج، وفقاً للأولويات التي يحددها مؤتمر الأطـراف. ولمـؤتمر الأطـراف أن يستعرض هذه الأولويات وأن يعيد تحديدها بصفة دورية.

١٢- ينبغي، من أجل إتاحة قيام تآزر مثمر وتعاوني بين الأمانة الدائمة ومبادرة التحرر من التبغ، أن تنظر جمعية الصحة العالمية في تعزيز مبادرة التحرر من التبغ.

المرفق ٢

تسلسل الإبلاغ والتعاون فيما يتعلق بالأمانة الدائمة كما تم تلخيصه في المرفق ١

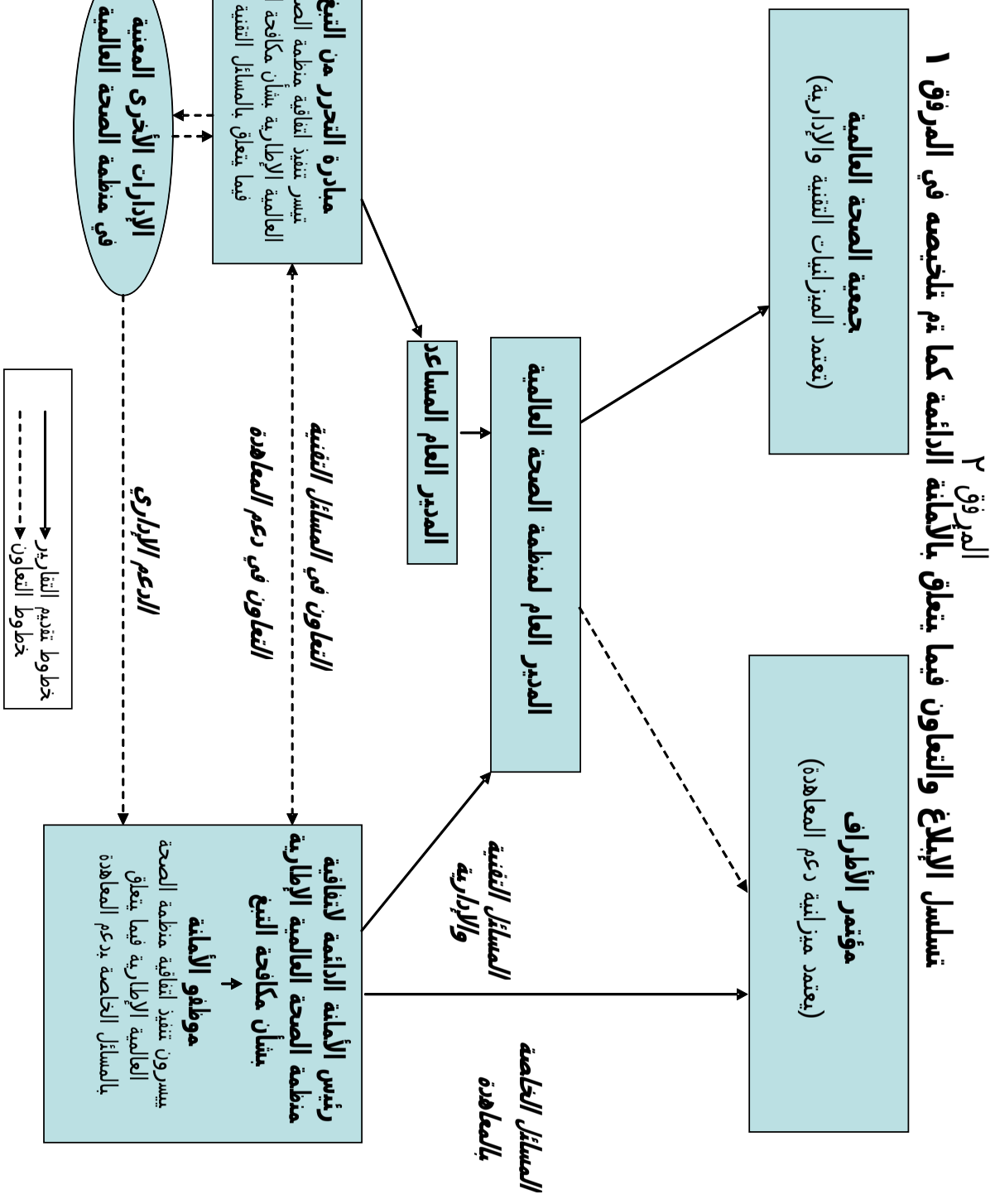

المرفق ٣

الميزانية المؤقتة للأمانة الدائمة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧

وظائف أمانة المعاهدة (المادة ٢٤)	كثافة العمل وحجمه ٢٠٠٦-٢٠٠٧	تقديرات الميزانية بالدولارات الأمريكية ٢٠٠٦-٢٠٠٧	النتائج المتوقعة الرئيسية ٢٠٠٦-٢٠٠٧
(أ) وضع الترتيبات اللازمة لعقد دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وتزويدها بالخدمات اللازمة؛	++++	٣ ٢٠٦ ٠٠٠	النجاح في عقد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف
(ب) إحالة التقارير التي تتلقاها عملاً بأحكام الاتفاقية؛	+++	٨٧٤ ٠٠٠	إنشاء النظام الخاص بتقديم التقارير، بما في ذلك قاعدة البيانات المتاحة بالاتصال الإلكتروني، وتقديم التقارير إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف
(ج) توفير الدعم للأطراف، ومنها بوجه الخصوص البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بناء على طلبها، في جمع وإرسال المعلومات اللازمة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية؛	++++	١ ٦٠٩ ٠٠٠	تمكين عدد محدد من الأطراف المتعاقدة، ولاسيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من إعداد تقاريرها وذلك عن طريق حلقات العمل وتقديم المساعدة في البلدان
(د) إعداد تقارير عن أنشطتها بمقتضى الاتفاقية وتوجيهات مؤتمر الأطراف وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف؛	++	٦٦٥ ٠٠٠	تقديم تقرير الأمانة الخاص بالثنائية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف
(هـ) تأمين التنسيق اللازم، بهدي من مؤتمر الأطراف، مع المنظمات المختصة الحكومية الدولية الأخرى، الدولية منها والإقليمية وغيرها من الهيئات؛	++	٦٩٨ ٠٠٠	إقامة علاقات عمل، من خلال التعاون مع مبادرة التحرر من التبغ،[1] مع المنظمات المختصة

[1] وكذلك أمانة فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات المعنية بمكافحة التبغ.

وظائف أمانة المعاهدة (المادة ٢٤)	كثافة العمل وحجمه ٢٠٠٦-٢٠٠٧	تقديرات الميزانية بالدولارات الأمريكية ٢٠٠٦-٢٠٠٧	النتائج المتوقعة الرئيسية ٢٠٠٦-٢٠٠٧
(و) اتخاذ أية ترتيبات إدارية وتعاقدية قد يقتضيها الاضطلاع بوظائفها على نحو فعال، وفقاً لإرشادات مؤتمر الأطراف؛	+	٤٧٩ ٠٠٠	تحديد الترتيبات الإدارية أو التعاقدية اللازمة، وبدء المناقشات مع الهيئات المعنية
(ز) أداء وظائف السكرتارية الأخرى المحددة بموجب الاتفاقية الإطارية وأي من بروتوكولاتها وأي وظائف أخرى قد يحددها مؤتمر الأطراف.	+	٤٧٩ ٠٠٠	تحديد مصادر التمويل، واستمرار المفاوضات، وإنشاء قاعدة البيانات
الميزانية الإجمالية		**٨ ٠١٠ ٠٠٠**	
بيان تفاصيل الميزانية البديلة			
المتطلبات من الموظفين (رئيس الأمانة الدائمة، ٧ موظفين من الفئة المهنية، وموظفان من فئة الخدمات العامة)		٣ ٩٤٣ ٠٠٠	
متطلبات الأنشطة		٤ ٠٦٧ ٠٠٠	
الميزانية الإجمالية		**٨ ٠١٠ ٠٠٠**	

المرفق ٤

مسوّدة النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف[١]

ملخص الرئيس لاستنتاجات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية فيما يتعلق بالمادتين ٢٩ و٣٠ من مسوّدة النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

أثيرت النقاط التالية خلال المناقشة التي دارت بشأن المادتين ٢٩ و٣٠.

١- إن منح صفة المراقب للدول الأعضاء المهتمة التي ليست أطرافاً في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ في دورات مؤتمر الأطراف، والحقوق الممنوحة لتلك الدول الأعضاء نتيجة لمنحها صفة المراقب، يجب أن يعكسا روح الشمول والانفتاح تجاه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة [وأي من وكالاتها المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة].

٢- إن منح صفة مراقب للمنظمات الحكومية الدولية المهتمة في دورات مؤتمر الأطراف، والحقوق الممنوحة لتلك المنظمات الحكومية الدولية نتيجة لمنحها صفة مراقب، يجب أن يعكسا روح الشمول والانفتاح العامة.

٣- ستكون المنظمات غير الحكومية، الإقليمية منها والوطنية والدولية، مؤهلة لتعيينها بصفة مراقب.

٤- ينبغي وضع قواعد أو آليات محددة لاعتماد المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف. وأشارت بعض الوفود إلى أنه يمكن اتخاذ القواعد المعمول بها في منظمة الصحة العالمية لاعتماد المنظمات غير الحكومية كنقطة انطلاق لصوغ تلك القواعد. ورأت وفود أخرى أنه ينبغي أن تتسم القواعد بدرجة كافية من المرونة لكي تعكس الاعتبارات التالية الخاصة تحديداً باتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ:

(أ) ينبغي أن تستهدي كل القرارات المتعلقة بالعلاقات مع المنظمات غير الحكومية بمبادئ الفقرتين ١٧ و١٨ من الديباجة والمادة ٥-٣ من الاتفاقية فيما يتعلق بحماية سياسات مكافحة التبغ من المصالح الراسخة لدوائر صناعة التبغ، وبضرورة تجنب تضارب المصالح؛

(ب) ينبغي أيضاً أن تُعتبر المنظمات غير الحكومية التي لها صلة محددة بالاتفاقية (كالمنظمات التي تعمل في مجال مكافحة التبغ)، والتي لولا ذلك لما كانت لديها أسباب لإقامة علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية، مؤهلة لمنحها صفة مراقب في مؤتمر الأطراف.

---

١ انظر الوثيقة A/FCTC/IGWG/1/8 والفقرات من ١٠٣ إلى ١٠٦ من هذا التقرير.

٥- ورأى بعض المندوبين أنه بغض النظر عما إذا كانت المنظمة غير الحكومية قد قبلت للـدخول فـي علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية أو لا، فإن كل منظمة غير حكومية تطلب منحها صفة مراقب فـي دورات مؤتمر الأطراف ينبغي أن تعتمد من جديد وفقاً للقواعد والآليات التي ينشئها مؤتمر الأطـراف. ورأى مندوبون آخرون أن المنظمات غير الحكومية التي لها بالفعل علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية ينبغي أن يكون من حقها تلقائياً المشاركة في دورات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب، بينما يتعين قبول المنظمات غير الحكومية الأخرى من جديد.

٦- وينبغي استعمال مصطلح "اعتماد" في الصيغة النهائية للقواعد لوصف العملية التي تمنح بها المنظمات غير الحكومية صفة مراقب.

٧- وينبغي تضمين المادة ٣٠ صياغة واضحة للحقوق الممنوحة للمنظمات غير الحكومية للمـشاركة أو التحدث في دورات مؤتمر الأطراف.

المرفق ٥

مسوّدة النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف[١]

ملخص الرئيس لاستنتاجات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية فيما يتعلق بالمادة ٤٩ من مسوّدة النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

أثيرت النقاط التالية أثناء المناقشة التي دارت بشأن المادة ٤٩.

١- التوافق في الآراء هو الوسيلة المثلى لاتخاذ القرارات، وينبغي بذل أقصى الجهد من أجل التوصل إلى توافق في الآراء لدى اتخاذ القرارات.

٢- قد يكون من العسير للغاية التوصل إلى توافق في الآراء حتى بعد بذل جهود كبيرة لهـذا الغـرض. وهناك بعض الفئات من القرارات التي يمكن اتخاذها بالتصويت إذا تحدد أن التوافق في الآراء بشأن المـسألة المعنية قد تعذر التوصل إليه. وطلبت بعض الوفود تسجيل موقفها الذي يذهب إلى أن مؤتمر الأطراف ينبغي أن يتخذ جميع القرارات ذات الطابع المالي أو الجوهري بتوافق الآراء ما لم ينص على خلاف ذلك في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

٣- ينبغي إيجاد طريقة ما لتحديد القرارات أو المسائل التي يمكن البت فيها بالتصويت إذا تعذر التوصـل إلى توافق في الآراء، وكذلك تحديد فئاتها.

٤- فيما يتعلق بمختلف فئات القرارات أو المسائل التي يتعين البت فيها بالتصويت إذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء ينبغي عزو الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرار (مثل الأغلبية البسيطة أو أغلبية الثلثين) إلى كـل فئة من الفئات، بصورة محددة، وينبغي أن تتناسب مع الأهمية النسبية التي تشكلها فئة القرارات أو المـسائل للأطراف.

٥- تم سحب اقتراح جرى تقديمه أثناء الدورة الأولى للفريق العامل الحكومي الدولي فيما يتعلق باشتراط أغلبية الثلاثة أرباع لتقرير مسائل محددة.

٦- تم توضيح أن التوافق في الآراء لا يقتضي ضمناً تمتع أي طرف بحق النقض فيما يخص أي قـرار من القرارات.

١ انظر الوثيقة A/FCTC/IGWG/1/8 والفقرات من ١٢٧ إلى ١٣٠ من هذا التقرير.

المرفق ٦

مسوّدة النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف[١]

(تشير الأقواس المعقوفة إلى النصوص المحذوفة المقترحة والنص البديل. أما الكلمات المكتوبة بحروف سوداء فتشير إلى النص المقترح أو الأقواس المعقوفة المقترحة أثناء دورة الفريق العامل الأولى. ولم تُدرج في المسودة سوى المقترحات التي قُدمت إلى الأمانة كتابياً أثناء الدورة.)

الانطباق

المادة ١

يسري هذا النظام الداخلي على دورات مؤتمر الأطراف.

التعاريف

المادة ٢

لأغراض هذا النظام الداخلي:

١- تعني كلمة "الاتفاقية" اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، المعتمدة في جنيف بتاريخ ٢١ أيار/ مايو ٢٠٠٣؛

٢- تعني كلمة "الأطراف" الأطراف في الاتفاقية؛

٣- تعني عبارة "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف المنشأ بموجب المادة ٢٣ من الاتفاقية؛

٤- تعني كلمة "الدورة" أية دورة عادية أو استثنائية لمؤتمر الأطراف تنعقد وفقاً للمادة ٢٣ من الاتفاقية وهذا النظام الداخلي؛

٥- تعني عبارة "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي" أية منظمة ورد تعريفها في المادة ١(ب) من الاتفاقية؛

٦- تعني كلمة "الرئيس" رئيس مؤتمر الأطراف المنتخب وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢١ من هذا النظام الداخلي؛

٧- تعني كلمة "الأمانة" الأمانة المنشأة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية؛

٨- تعني عبارة "الهيئة الفرعية" أية هيئة يتم تشكيلها عملاً بأحكام الفقرة ٥(و) من المادة ٢٣ من الاتفاقية؛

---

١ حسبما أقره الفريق العامل في دورته الثانية.

٩- تعني عبارة "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة في أي اجتماع يجري فيه تصويت والتي تدلي بصوت مؤيد أو معارض صالح حسب الأصول. وتعتبر الأطراف التي تمتنع عن التصويت أطرافاً غير مصوتة.

[١٠- تعني عبارة الدورات أو الاجتماعات "العلنية" الدورات أو الاجتماعات التي يحضرها الأطراف، والدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي ليست أطرافاً، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعتمدة من قبل مؤتمر الأطراف عملاً بالمادة ٣٠ وعامة الجمهور.]

[١١- تعني عبارة الدورات أو الاجتماعات "المفتوحة" الدورات أو الاجتماعات التي يمكن أن يحضرها الأطراف والدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي ليست أطرافاً والأمانة.]

[١٢- تعني عبارة الدورات أو الاجتماعات "السرية" التي تعقد لغرض محدد وفي ظروف استثنائية، تلك التي يمكن أن يحضرها الأطراف وموظفو الأمانة الأساسيون.]

الدورات

المادة ٣

تعقد دورات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة، إلا إذا قرر مؤتمر الأطراف غير ذلك.

المادة ٤

١- تعقد الدورتان العاديتان الثانية والثالثة لمؤتمر الأطراف سنوياً إلا إذا قرر مؤتمر الأطراف غير ذلك، وبعد ذلك، تعقد الدورات العادية كل سنتين.

٢- يقرر مؤتمر الأطراف، في كل دورة عادية، تاريخ ومدة الدورة العادية التالية. ويسعى مؤتمر الأطراف إلى عدم عقد دورات من هذا القبيل في وقت يصعب فيه حضورها على عدد هام من الوفود.

٣- تعقد الدورات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف في أية أوقات أخرى يرى المؤتمر أنها ضرورية، أو بناء على طلب خطي يقدمه أي طرف، شريطة أن يؤيد هذا الطلب، في غضون ستة أشهر من إرسال الطلب إليها من قبل الأمانة، ثلث الأطراف على الأقل.

٤- تعقد الدورات الاستثنائية بناء على طلب خطي يقدمه أحد الأطراف في موعد لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ تأييد ثلث الأطراف على الأقل لهذا الطلب عملاً بالفقرة ٣ أعلاه.

المادة ٥

تقوم الأمانة بإبلاغ جميع الأطراف بمواعيد ومكان انعقاد الدورات العادية قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ انعقادها، وقبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الدورات الاستثنائية.

جدول الأعمال

المادة ٦

تقوم الأمانة، بالتشاور مع هيئة المكتب بإعداد جدول الأعمال المؤقت لكل دورة.

المادة ٧

يتضمن جدول الأعمال لكل دورة عادية، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) البنود الناشئة عن مواد الاتفاقية، بما فيها تلك [المحددة في المادة ٢٣ منها] / **[البنود التي اقترحها طرف أو أكثر وتلقتها الأمانة قبل تعميم جدول الأعمال المؤقت]**؛

(ب) البنود التي تقرر إدراجها في دورة سابقة؛

(ج) البنود الوارد ذكرها في المادة ١٣؛

(د) الميزانية المقترحة وكذلك جميع المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية؛

[(هـ) تقارير الأطراف التي تقدم عملاً بالمادة ٢١ من الاتفاقية؛

(و) تقارير الهيئات الفرعية/ التقارير [الواردة من] الهيئات الفرعية؛ و]

[(هـ)]/ **[(ز)]** [أي بند]/ [أي بند آخر ذي صلة بتنفيذ الاتفاقية] يقترحه أحد الأطراف وتتلقاه الأمانة قبل تعميم جدول الأعمال المؤقت.

المادة ٨

توزع الأمانة على الأطراف، وعلى المراقبين المدعوين لحضور الدورة عملاً بالمادتين ٢٩ و٣٠ ، في كل دورة عادية، جدول الأعمال المؤقت، مع الوثائق الداعمة باللغات الرسمية، قبل موعد افتتاح الدورة بستين يوماً على الأقل.

المادة ٩

تدرج الأمانة، بالتشاور مع هيئة المكتب أي بند يقترحه أحد الأطراف وتتلقاه الأمانة بعد إصدار جدول الأعمال المؤقت لدورة عادية على أن يكون ذلك قبل ١٠ أيام من يوم افتتاح الدورة، في جدول أعمال مؤقت تكميلي، [، شريطة أن يندرج البند ضمن نطاق المواد ٧(أ) إلى (د) من النظام الداخلي.]

المادة ١٠

يبحث مؤتمر الأطراف جدول الأعمال المؤقت بالإضافة إلى أي جدول أعمال مؤقت تكميلي ويجـوز لمؤتمر الأطراف، لدى إقرار جدول الأعمال لأية دورة عادية، أن يقرر إضافة بنود أو حذفها أو تأجيلهـا أو تعديلها.

المادة ١١

لا يتضمن جدول الأعمال المؤقت لأية دورة استثنائية إلا البنود التي يقترح مؤتمر الأطراف النظـر فيها في دورة عادية أو البنود الواردة في طلب كتابي من أحد الأطراف بعقد الدورة الاستثنائية. ويوزع جدول الأعمال المؤقت على الأطراف في الوقت ذاته الذي يوزع فيه الإخطار لحضور الدورة الاستثنائية.

المادة ١٢

١- تقدم الأمانة إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية المترتبة على جميـع بنود جدول الأعمال الموضوعية المعروضة على الدورة قبل أن يتولى المؤتمر النظر فيها.

٢- لا ينظر مؤتمر الأطراف في هذه البنود إلا بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على الأقل مـن تـاريخ استلامه تقرير الأمانة عن الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك.

المادة ١٣

يدرج تلقائياً في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية التالية أي بند من بنود جدول الأعمال للـدورة العادية التي لم تنظر فيه أو لم تنته من النظر فيه خلال الدورة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك.

الأمانة

المادة ١٤

١- يعمل رئيس أمانة الاتفاقية، أو ممثل رئيس الأمانة، بهذه الصفة في جميع دورات مؤتمر الأطـراف وهيئاته الفرعية.

٢- يتولى رئيس أمانة الاتفاقية أمر تدبير الموظفين والخدمات اللازمة لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، في حدود الموارد المتاحة. ويدير رئيس أمانة الاتفاقية ويوجه هؤلاء الموظفين وتلك الخدمات ويـوفر الـدعم والمشورة المناسبين لمكتب مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

المادة ١٥

بالإضافة إلى الوظائف المحددة في المادة ٢٤ من الاتفاقية تتولى الأمانة، وفقاً لهذا النظـام، المهـام التالية:

(أ) اتخاذ الترتيبات الخاصة بتوفير الترجمة الفورية في الدورة؛

(ب) تلّقي وثائق الدورة وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛

(ج) نشر الوثائق الرسمية للدورة وتوزيعها؛

(د) إعداد السجلات الخاصة بالدورة واتخاذ الترتيبات لحفظها؛

(هـ) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق الدورة وحفظها؛

(و) أداء كل المهام الأخرى التي قد يطلبها مؤتمر الأطراف.

التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١٦

يمثل كل طرف مشترك في دورة من الدورات بوفد يتألف من رئيس الوفد وسائر من تدعو إليه الحاجة من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين المعتمدين.

المادة ١٧

يجوز لممثل مناوب أو مستشار أن يعمل بصفة ممثل بناء على تعيين رئيس الوفد له.

المادة ١٨

تقدم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز أربع وعشرين ساعة من افتتاح الدورة إن أمكن. كما يبلّغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمانة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو وزير الصحة أو أي سلطة حكومية مختصة أخرى أو إذا كان الأمر يتعلق بإحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة.

المادة ١٩

تفحص هيئة المكتب وثائق التفويض وتقدم تقريرها إلى مؤتمر الأطراف.

المادة ٢٠

يحق للممثلين الاشتراك في الدورة بصفة مؤقتة ريثما يبت مؤتمر الأطراف في قبول وثائق تفويضهم.

أعضاء المكتب

المادة ٢١

١- يتم، في الدورة العادية الأولى لمؤتمر الأطراف، انتخاب رئيس وخمسة نواب للرئيس، يقوم أحـدهم بدور المقرر، من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة. ويشكل أعضاء المكتب هؤلاء هيئة مكتب مؤتمر الأطراف. ويمثل كل إقليم من أقاليم منظمة الصحة العالمية بعضو واحد من أعضاء هيئـة المكتـب. ويظـل الرئيس ونواب الرئيس في مناصبهم حتى اختتام أعمال الدورة العادية الثانية لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك أية دورات استثنائية يتم عقدها.

٢- يتم، قبل نهاية دورة مؤتمر الأطراف العادية الثانية ودورته العادية التي تليها، انتخاب أعضاء المكتب من بين الأطراف لكي يشكلوا هيئة المكتب في الدورة التالية. وتبدأ مدة عضوية أعضاء المكتب هؤلاء اعتباراً من تاريخ اختتام أعمال الدورة ويستمر عملهم حتى اختتام أعمال الدورة العادية التالية لمؤتمر الأطراف على أن تشمل مدة عضويتهم أية دورات استثنائية يتم عقدها.

٣- ينطبق التناوب فيما بين أقاليم المنظمة على منصبي الرئيس والمقرر.

٤- يشارك الرئيس في دورات مؤتمر الأطراف بصفته تلك، ولا يمارس في الوقت نفسه الحقـوق التـي يتمتع بها ممثل أي طرف من الأطراف. ويقوم الطرف المعني بتعيين شخص آخر يمثله في الـدورات كـي يمارس حقه في التصويت.

٥- يجوز أن تدعو هيئة المكتب رئيس أية هيئة فرعية تحقيقاً لغرض محدد.

المادة ٢٢

١- يقوم الرئيس، بالإضافة إلى الصلاحيات التي يمنحه إياها هذا النظام في مواضع أخرى، بإعلان افتتاح أعمال الدورة واختتامها، ويترأس الجلسات ويكفل مراعاة ما يقضي به هذا النظام، ويعطـي حـق التحـدث، ويطرح المسائل للتصويت، ويعلن القرارات. ويبت الرئيس في نقاط النظام، ويقوم، رهناً بأحكام هذا النظـام، بضبط المداولات والمحافظة على النظام فيها.

٢- للرئيس أن يقترح على مؤتمر الأطراف إقفال قائمة المتحدثين وتحديد المدة التي يـسمح بهـا لكـل متحدث وتحديد عدد مرات التحدث التي يسمح بها لكل ممثل بشأن أية مسألة، وتأجيل المناقشة أو إقفال بابها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٣- يظّل الرئيس، في ممارسته مهام ذلك المنصب، خاضعاً لسلطة مؤتمر الأطراف.

المادة ٢٣

١- إذا تغيب الرئيس مؤقتاً عن جلسة ما أو عن جزء منها فعليه أن يعين أحد نواب الرئيس للقيام بمهامه. ولا يحق لنائب الرئيس الذي يعين على هذا النحو أن يمارس في الوقت ذاته ما لممثل أي طرف من الحقوق.

٢- لنائب الرئيس الذي يقوم بمهام الرئيس الصلاحيات التي له والواجبات التي عليه.

المادة ٢٤

١- إذا استقال أحد أعضاء هيئة المكتب من منصبه، أو تعذر عليه لسبب آخر إكمال مدة عضويته المحددة أو تعذر عليه الاضطلاع بمهام منصبه، يقوم الطرف المعني بتعيين ممثل للطرف نفسه يحل محله خلال الفترة المتبقية من مدة عضويته الأصلية.

٢- إذا تعذر على الرئيس القيام بمهامه في الفترات الفاصلة بين الدورات يتولى أحد نواب الرئيس القيام بمهامه. ويحدد الترتيب الذي يدعى نواب الرئيس وفقاً له إلى تولي مهام الرئيس عن طريق القرعة في الدورة التي يجري فيها الانتخاب.

الهيئات الفرعية

المادة ٢٥

١- لمؤتمر الأطراف طبقاً للمادة ٢٣-٥(و) من الاتفاقية، أن ينشئ ما يلزم من هذه الهيئات الفرعية لبلوغ الغرض المتوخى من الاتفاقية.

٢- يحدد مؤتمر الأطراف المسائل التي تنظر فيها كل هيئة من تلك الهيئات الفرعية، بما في ذلك ولايتها وغاياتها ومدتها وميزانيتها، وله أن يخول رئيس المؤتمر، بناء على طلب من رئيس الهيئة الفرعية، إجراء التعديلات المناسبة على تقسيم العمل.

٣- باستثناء ما هو منصوص عليه في المواد من ٢٦ إلى ٢٨ تسري هذه المواد مع تعديل ما يلزم على أعمال أية هيئة فرعية، رهناً بأية تعديلات يقررها مؤتمر الأطراف.

المادة ٢٦

إذا لم تكن الهيئة الفرعية مفتوحة العضوية تشكل أغلبية الأطراف المسماة من قبل المؤتمر للمشاركة في الهيئة النصاب القانوني. أما إذا كانت الهيئة الفرعية مفتوحة العضوية فإن ربع عدد الأطراف يشكلون النصاب القانوني.

المادة ٢٧

١- يقرر مؤتمر الأطراف مواعيد دورات الهيئات الفرعية ومكان انعقادها، مع المراعاة الواجبة لمدى استصواب عقد هذه الدورات بالتزامن مع دورات مؤتمر الأطراف.

[٢- يقرر مؤتمر الأطراف أو الهيئة الفرعية ذات الصلة ما إذا كانت جلساته (جلساتها) علنية أم مفتوحة أم سرية وتنفذ هذه المادة على نحو يتسق مع المادة ٥-٣ من الاتفاقية.]

المادة ٢٨

١- ينتخب رئيس الهيئة الفرعية من قبل الهيئة الفرعية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك. وتنتخب كل هيئة فرعية أعضاء مكتبها مع المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل والتمثيل المتوازن للبلدان النامية والبلدان المتقدمة ومراعاة التوازن بين الجنسين ولا يعمل أعضاء المكتب لأكثر من مدتي عضوية متتاليتين.

[٢- لرئيس أية هيئة فرعية أن يمارس الحق في التصويت.]

المراقبون

المادة ٢٩

[تُدعى أية دولة عضو في منظمة الصحة العالمية وليست طرفاً في الاتفاقية، أو أية دولة عضو منتسبة في منظمة الصحة العالمية، أو أية دولة ليست طرفاً في الاتفاقية ولا عضواً في منظمة الصحة العالمية ولكنها دولة عضو في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بناء على طلب يرسل إلى رئيس الأمانة، إلى حضور دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية بصفة مراقب. ولها أن تقدم مذكرات وتشارك في المناقشات دون تصويت.]

أو

[لأية دولة عضو في الأمم المتحدة أو في وكالاتها المتخصصة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وليست طرفاً في الاتفاقية، أن تحضر الاجتماعات بصفة مراقب. ولهؤلاء المراقبين أن يشاركوا في أعمال أي اجتماع، بدعوة من الرئيس ودون الحق في التصويت، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة في الاجتماع على الأقل.]

أو

[١- لأية دولة عضو في منظمة الصحة العالمية وليست طرفاً في الاتفاقية، أو أية دولة عضو منتسبة في منظمة الصحة العالمية أن تحضر دورات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب.

٢- لأية دولة عضو في الأمم المتحدة أو في وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وليست طرفاً في الاتفاقية أن تحضر دورات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب.

٣- للمراقبين الحق، بموجب هذه المادة، في التحدث بعد الأطراف والمشاركة بدون الحق في التصويت.]

أو

[لأية دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمي موقّعة على الاتفاقية أن تحضر اجتماعات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب رهناً بتوجيهها إخطاراً كتابياً إلى الأمانة.ولها أن تقدم آراءها كتابياً وأن تشارك في المناقشات بدون الحق في التصويت.

المادة ٢٩ مكررا

لأية دولة أخرى أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمي أخرى لم توقّع على الاتفاقية أو لأي منظمة حكومية دولية ذات صلة أن تطلب إلى الأمانة الحصول على مركز المراقب الذي يمنحه مؤتمر الأطراف. وإذا منحت الدولة أو المنظمة المعنية مركز المراقب، يجوز لها، دون أن تشترك في اعتماد القرارات بشأن المسائل الموضوعية أو الإجرائية:

(أ) أن تحضر الجلسات العامة لمؤتمر الأطراف؛

(ب) أن تدلي ببيانات شفوية في تلك الجلسات وذلك، بعد إجراء مشاورات بين الرئيس وأعضاء هيئة المكتب الآخرين تؤدي إلى دعوة الرئيس لها إلى الإدلاء ببياناتها؛

(ج) أن تقدم آراءها إلى هذه الجلسات كتابياً.]

المادة ٣٠

[١- رهناً بأحكام الفقرة ٢ الواردة أدناه يجوز لرئيس الأمانة، مع مراعاته للإرشادات التي يزوده بها مؤتمر الأطراف، أن يدعو المنظمات الحكومية الدولية، العالمية منها والإقليمية، والمنظمات [الدولية] غير الحكومية إلى حضور دورات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب.

٢- تكون مشاركة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات [الدولية] غير الحكومية في أعمال مؤتمر الأطراف، وكذلك العلاقات بين مؤتمر الأطراف وهذه المنظمات، محكومة بالنصوص ذات الصلة من دستور منظمة الصحة العالمية والنظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية وبسائر المقررات الإجرائية لجمعية الصحة بخصوص العلاقات مع هذه المنظمات.]

أو

[١- يجوز قبول حضور أية هيئة أو وكالة، وطنية كانت أو دولية، حكومية أو غير حكومية، بصفة مراقب، إذا كانت [تشتغل] بالمسائل / **[مؤهلة لتناول]** المسائل التي تندرج ضمن الاتفاقية وأبلغت الأمانة برغبتها في حضور اجتماع ما بتلك الصفة، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

٢- لهؤلاء المراقبين أن يشاركوا، بدعوة من الرئيس ودون الحق في التصويت، في أعمال أي اجتماع يتعلق بمسائل تعني بصورة مباشرة الهيئة أو الوكالة التي يمثلونها، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة في الاجتماع على الأقل.]

أو

[١- يجوز دعوة المنظمات الحكومية الدولية لحضور دورات مؤتمر الأطراف بصفة مراقبين.

٢- للمراقبين، الحق بموجب هذه المادة، في التحدث بعد المراقبين بموجب المادة ٢٩ وفي المشاركة دون الحق في التصويت.

المادة ٣٠ مكررا

١- يجوز أن تُدعى لحضور دورات مؤتمر الأطراف بصفة مراقبين، ومع مراعاة توجيهات مؤتمر الأطراف، المنظمات غير الحكومية [ذات العلاقات الرسمية مع منظمة الصحة العالمية]، والمختصة بالمسائل التي تندرج في نطاق الاتفاقية، والتي تتفق أهدافها وأنشطتها مع روح الاتفاقية ومقاصدها ومبادئها.

٢- للمراقبين، الحق بموجب هذه المادة، في التحدث بعد المراقبين بموجب المادة ٣٠، وفي المشاركة، دون الحق في التصويت.]

أو

[يجوز أن تُدعى إلى حضور دورات مؤتمر الأطراف أية منظمة غير حكومية تتفق أنشطتها مع روح الاتفاقية ومقاصدها ومبادئها، وبعد إبلاغ الأمانة برغبتها في حضور الدورات بصفة مراقب. ومن أجل تفويضها، يأخذ مؤتمر الأطراف في الاعتبار الفقرتين ١٧ و١٨ من الديباجة والمادة ٥-٣ من الاتفاقية.]

أو

[١- يجوز لرئيس الأمانة، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي قدمها مؤتمر الأطراف أن يدعو:

(أ) المنظمات الحكومية الدولية العالمية والإقليمية؛

(ب) المنظمات الدولية الحكومية، غير المنتسبة إلى دوائر صناعة التبغ أو غير العاملة نيابة عنها؛ و

(ج) المنظمات غير الحكومية الوطنية التي صدّقت الحكومات الوطنية الممثلة وثائق تفويضها، وغير المنتسبة إلى دوائر صناعة التبغ أو غير العاملة نيابة عنها؛

لحضور دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، شريطة أن تكون تلك المنظمات قد أقامت علاقات مع منظمة الصحة العالمية أو منحها مؤتمر الأطراف، بشكل مستقل تفويضاً بالحضور.

٢- لهؤلاء المراقبين أن يشاركوا، بدعوة من الرئيس، ودون الحق في التصويت، في أعمال أي اجتماعات لمؤتمر الأطراف أو لهيئاته الفرعية، تتعلق بمسائل تعني بصورة مباشرة الهيئة أو الوكالة التي يمثلونها، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة في الاجتماع على الأقل.]

أو

[يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أيضاً أن تطلب إلى الأمانة الحصول على مركز مراقب، ويبت مؤتمر الأطراف في هذا الطلب. ويجوز لهذه المنظمات، إذا منحت مركز المراقب، دون أن تشترك في اعتماد المقررات المتعلقة بالمسائل الموضوعية أو الإجرائية:

(أ) أن تحضر الجلسات العامة لمؤتمر الأطراف؛

(ب) أن تدلي، بدعوة من الرئيس ورهناً بموافقة مؤتمر الأطراف، ببيانات شفوية في تلك الجلسات؛

(ج) أن تقدم آراءها إلى هذه الجلسات كتابياً.]

تصريف الأعمال

المادة ٣١ [1]

[تُعقد جلسات مؤتمر الأطراف علناً ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك. وتنفذ هذه المادة على نحو يتسق مع المادة ٥-٣ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.]

المادة ٣٢

تقدم الأطراف الاقتراحات والتعديلات، في الأحوال العادية، كتابة بإحدى اللغات الرسمية وتسلم إلى الأمانة التي تعمم نسخاً منها على الوفود. ولا يجوز النظر في الاقتراحات والتعديلات إلا إذا كان قد سبق تعميم نسخ منها على الوفود بفترة زمنية لا تقل عن ٢٤ ساعة قبل الاجتماع. على أنه يجوز لمؤتمر الأطراف أن يسمح بمناقشة الاقتراحات أو التعديلات على الاقتراحات أو المقترحات الإجرائية والنظر فيها حتى وإن لم تكن هذه الاقتراحات أو التعديلات على الاقتراحات أو المقترحات قد عممت أو إذا كانت قد عممت في اليوم ذاته فقط.

المادة ٣٣

١- تشكل أغلبية الدول الأطراف نصاباً قانونياً لتصريف الأعمال في الجلسات العامة لمؤتمر الأطراف. ويشترط حضور ثلثي الدول الأطراف لاتخاذ أي قرار.

٢- لأغراض تحديد نصاب قانوني لاتخاذ أي قرار بشأن أية مسألة تدخل في نطاق اختصاصات أية منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي يحسب لتلك المنظمة عدد أصوات مساوٍ لعدد الأصوات التي يحق لها إعطاؤه طبقاً لأحكام المادة ٣٢-٢ من الاتفاقية.

المادة ٣٤

١- لا يحق لأي ممثل أن يتحدث في أي جلسة دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ورهناً بأحكام المواد ٣٥ و٣٧ و٤١ يعطي الرئيس الكلمة للمتحدثين حسب ترتيب إبداء رغبتهم في التحدث. وتحتفظ الأمانة بقائمة للمتحدثين. وللرئيس أن يطلب من أي متحدث مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته لا علاقة لها بالموضوع قيد البحث.

[1] ينبغي أن يراعي النص النهائي للمادة ٣١ النص النهائي للمادة ٢٧.

٢- وللرئيس أثناء المناقشة أن يعلن قائمة المتحدثين وله، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقفال هـذه القائمـة. على أن للرئيس أن يعطي حق الرد لأي ممثل إذا وجد ما يبرر ذلك في كلمة أُلقيت بعد إقفال القائمة.

٣- لمؤتمر الأطراف، بناء على اقتراح من الرئيس أو من أي طرف، أن يحدد المدة التي يسمح بها لكـل متحدث وعدد مرات التحدث التي يسمح بها لكل ممثل بشأن أية مسألة. وقبل اتخاذ أي قرار يجوز لاثنين من الممثلين التحدث تأييداً للاقتراح الخاص بذلك التحديد ولاثنين من الممثلين التحدث معارضة لهذا الاقتراح. وإذا تم هذا التحديد وتجاوز أحد المتحدثين الوقت المخصص ينبهه الرئيس على الفور إلى ضرورة التقيد بالنظام.

المادة ٣٥

١- يجوز منح الأسبقية في التحدث لرئيس أو مقرر هيئة فرعية من أجل شرح النتائج التي خلُصت إليهـا تلك الهيئة الفرعية.

٢- لرئيس الأمانة أو أي عضو في الأمانة يعينه رئيس الأمانة أن يدلي بناء على دعـوة مـن الـرئيس ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أية مسألة مطروحة لتقديم معلومات أو توضيحات أو تفسيرات.

المادة ٣٦

يعطي الرئيس حق الرد لأي ممثل يطلبه. وفي ممارسة هذا الحق يحاول الممثلـون الإيجـاز بقـدر الإمكان، ويفضل أن يدلوا ببياناتهم في نهاية الجلسة التي يطلب فيها هذا الحق.

المادة ٣٧

يجوز للممثل، عند مناقشة أي مسألة، أن يثير نقطة نظام في أي وقت، ويتعين على الرئيس أن يبـت في ذلك فوراً بمقتضى هذا النظام. ويجوز أن يطعن الممثل في قرار الرئيس. ويطرح الطعن فوراً للتصويت، ويكون القرار نافذاً ما لم تلغه أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا يجوز أن يتحدث الممثل الـذي أثـار نقطة نظام عن مضمون المسألة قيد المناقشة.

المادة ٣٨

١- يجوز، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح الممثل تعليق أو تأجيل الجلسة. ولا تناقش هذه الاقتراحـات بل تطرح فوراً للتصويت.

٢- يعني "تعليق الجلسة"، لأغراض هذا النظام، الإرجاء المؤقت لأعمال الجلسة ويعني "تأجيل الجلـسة" إنهاء جميع أعمالها إلى حين عقد جلسة أخرى.

المادة ٣٩

يجوز، أثناء مناقشة أي مسألة، أن يقترح أحد الممثلين تأجيل مناقشة المسألة قيـد النظـر. ويجـوز لمتحدثين اثنين بالإضافة إلى مقدم المقترح، أن يؤيدا المقترح ولمتحدثين اثنين أن يعارضـا وبعـده يطـرح المقترح للتصويت فوراً.

المادة ٤٠

يجوز لأي ممثل، في أي وقت، أن يقترح إنهاء المناقشة الجارية سواء أعرب ممثل آخر عن رغبته في التحدث أو لا. وإذا طُلب الإذن في التحدث لمعارضة الإنهاء، فقد يمنح الإذن لاثنين من المتحدثين لا غير، وبعد ذلك يطرح الاقتراح للتصويت فوراً. وإذا قرر مؤتمر الأطراف إقفال باب المناقشة يعلن الرئيس ذلك وبعدها لا يصوت مؤتمر الأطراف إلا على الاقتراحات المقدمة قبل الإقفال.

المادة ٤١

تكون للاقتراحات التالية أسبقية بالترتيب المبين أدناه على جميع المقترحات أو الاقتراحات باستثناء نقطة النظام:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) تأجيل الجلسة؛

(ج) تأجيل مناقشة المسألة المطروحة؛

(د) إنهاء مناقشة المسألة المطروحة.

المادة ٤٢

رهناً بالمادة ٤١ يطرح للتصويت أي اقتراح يدعو إلى البت في اختصاص مؤتمر الأطراف في مناقشة أي مسألة أو في إقرار مقترح أو تعديل لمقترح مقدم إليه، قبل التصويت على المقترح أو التعديل المطروح.

المادة ٤٣

يجوز لأي ممثل أن يقترح التصويت على أجزاء من اقتراحه أو أجزاء من التعديل بشكل منفصل. وإذا قُدم اعتراض على طلب التجزئة، يأذن الرئيس لممثّلين اثنين بالتحدث، أحدهما مؤيد للطلب والآخر معارض له، بعدها يطرح الطلب للتصويت فوراً. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متحدث. وإذا ووفق على اقتراح التجزئة، تطرح أجزاء الاقتراح أو التعديل التي يوافق عليها للتصويت جملة. وإذا رفضت كل أجزاء المنطوق في الاقتراح أو التعديل، يعتبر الاقتراح أو التعديل مرفوضاً برمته.

المادة ٤٤

عندما يقترح تعديل اقتراح يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على الاقتراح فإن مؤتمر الأطراف يصوت أولاً على التعديل الذي يرى الرئيس أنه الأبعد في مضمونه عن الاقتراح الأصلي، ثم على التعديل الذي يليه بعداً، وهكذا دواليك إلى أن يتم طرح جميع التعديلات للتصويت. غير أنه إذا انطوى أحد التعديلات بالضرورة على رفض تعديل آخر، فلا يطرح التعديل الأخير للتصويت.

وإذا اعتمد تعديل أو أكثر، فحينئذ يطرح الاقتراح بصيغته المعدلة للتصويت. وإذا قُبل اقتراح من صاحب الاقتراح الأصلي اعتبر ذلك التعديل جزءاً أساسياً من الاقتراح الأصلي، ولا يجري حينئذ تصويت مستقل عليه. ويعتبر الاقتراح تعديلاً على اقتراح إذا اقتصر على مجرد إضافة أو حذف أو تنقيح لجزء من الاقتراح.

ويعتبر أي اقتراح إجرائي يشكل بديلاً عن اقتراح، اقتراحاً بحد ذاته.

المادة ٤٥

إذا تعلق اقتراحان أو أكثر بمسألة واحدة فإن مؤتمر الأطراف يصوت على الاقتراحات بالترتيب الذي تقدم به، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك. ولمؤتمر الأطراف أن يقرر بعد كل تصويت على اقتراح ما إذا كان يصوت على الاقتراح الذي يليه أو لا.

المادة ٤٦

يجوز لصاحب الاقتراح الإجرائي أو الاقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون الاقتراح الإجرائي أو الاقتراح قد عدل. ويجوز لأي طرف أن يعيد تقديم الاقتراح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب على هذا النحو.

المادة ٤٧

إذا اعتمد أو رفض اقتراح إجرائي ما، لا يجوز إعادة النظر فيه في الجلسة نفسها، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف ذلك بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا يمنح الإذن بالتحدث بشأن اقتراح بإعادة النظر إلا لصاحب الاقتراح ولاثنين من المؤيدين واثنين من المعارضين للاقتراح وبعد ذلك يطرح للتصويت فوراً. ولا يعتبر أن أي تصويب لخطأ كتابي أو حسابي في أي وثيقة تتعلق باقتراح إجرائي سبق اعتماده، أنه يقتضي إعادة مناقشة ذلك الاقتراح الإجرائي بأغلبية الثلثين.

التصويت

المادة ٤٨

١- لكل طرف صوت واحد باستثناء ما نص عليه في الفقرة ٢.

٢- وتمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في المسائل الداخلة في اختصاصاتها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية. ولا تمارس أي منظمة من هذا القبيل حقها في التصويت إذا مارست أي من دولها الأعضاء حقها، والعكس بالعكس.

المادة ٤٩

[١- تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء. وإذا استنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق تتخذ القرارات بشأن المسائل الجوهرية، **[فيما عدا**

مسائل الميزانية التي ينبغي ألا تتقرر بغير توافق الآراء] كملاذ أخير، بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة، ما لم ينص على غير ذلك، في الاتفاقية أو في اللائحة المالية المشار إليها في المادة ٢٣-٤ من الاتفاقية أو في مواد هذا النظام.[١] **[إلا أن قرارات مؤتمر الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بالمواد ٧ و٩ و١٩(٣)، و٢٦ تتخذ بتوافق الآراء.] / [إلا أن قرارات مؤتمر الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بالمواد ٧ و٩ و١٩(٣) و٢٦ تتخذ بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة، إذا استنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء وتعذّر التوصل إلى اتفاق.]**

أو

[١- تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء.

٢- وإذا استنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء وتعذر التوصل إلى اتفاق، تتخذ القرارات بشأن المسائل الجوهرية، كملاذ أخير، بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة، ما لم ينص على غير ذلك في الاتفاقية أو في اللائحة المالية المشار إليها في الفقرة ٢٣-٤ من الاتفاقية أو في مواد هذا النظام.

٢- مكرراً إذا استنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء وتعذر التوصل إلى اتفاق، تتخذ القرارات بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة.]

٢- تُتخذ قرارات مؤتمر الأطراف بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٣- يبت الرئيس في مسألة ما إذا كانت المسألة إجرائية أو موضوعية. ويطرح أي طعن في قراره للتصويت على الفور. ويعتبر قرار الرئيس نافذاً ما لم يلغ بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٤- إذا انقسمت الأصوات بالتساوي بالنسبة لأي مسألة غير الانتخابات، **[يجرى تصويت ثان. وإذا انقسمت الأصوات بالتساوي أيضاً،]** يعتبر الاقتراح مرفوضاً.

المادة ٥٠

١- يكون التصويت، في غير الانتخابات، برفع الأيدي. ويجري التصويت بنداء الأسماء بناء على طلب أي طرف. ويجري التصويت بنداء الأسماء بالترتيب الهجائي الإنكليزي لأسماء الأطراف. ويحدد اسم الطرف الذي يصوت أولاً بالقرعة.

---

١ الأغلبية اللازمة للمسائل التي تتصل بجوهر الموضوع هي موضوع المناقشة في عدد من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المعتمدة بإشراف برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وينص النظامان الداخليان لجمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي للمنظمة (ويقتصر هذا على القرارات المتعلقة بالمسائل الهامة) ومواد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (١٩٩٣)، ومعاهدة حقوق المؤلف للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (١٩٩٦)، على أغلبية الثلثين.

٢- يجوز أن يصوت مؤتمر الأطراف على أي مسألة بالاقتراع السري إذا قرر ذلك مسبقاً بأغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة، شريطة عدم إجراء اقتراع سري في المسائل المتعلقة بالميزانية. ولا يتخذ أي قرار بموجب هذه المادة بشأن ما إذا كان التصويت بالاقتراع السري، إلا برفع الأيدي؛ وإذا قرر مؤتمر الأطراف التصويت على مسألة بعينها بالاقتراع السري فلا يجوز طلب إجراء طريقة أخرى للتصويت أو البت فيه.

٣- حين يجري مؤتمر الأطراف تصويتاً بالوسائل الميكانيكية يحل التصويت غير المسجل محل التصويت برفع الأيدي ويحل التصويت المسجل محل التصويت بنداء الأسماء.

٤- يدرج في محاضر الجلسات صوت كل طرف مشارك في التصويت بنداء الأسماء أو التصويت المسجل.

المادة ٥١

١- بعد إعلان الرئيس بداية التصويت لا يقاطع أي ممثل عملية التصويت إلا لنقطة نظام تتصل بمسار التصويت الفعلي.

٢- بعد اكتمال عملية التصويت يجوز للرئيس السماح للأطراف بالإدلاء ببيان موجز يقتصر على تعليل التصويت. ولا يتحدث راعي الاقتراح تعليلاً للتصويت عليه إلا إذا طرأ عليه تعديل. ويجوز للرئيس أن يضع حدوداً للوقت الذي سيتاح لذكر هذه التعليلات.

المادة ٥٢

تجرى الانتخابات بالاقتراع السري، إلا أنه في حالة عدم إبداء أي اعتراض يجوز أن يقرر مؤتمر الأطراف عدم اللجوء إلى إجراء اقتراع على مرشح متفق عليه أو قائمة مرشحين متفق عليها. وإذا لزم إجراء اقتراع يقوم شخصان يعينهما الرئيس، من بين الوفود الحاضرة بالمساعدة في عد الأصوات.

المادة ٥٣

١- عندما يتعين انتخاب شخص واحد أو طرف واحد فقط، ولا يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة، يجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. وإذا تساوت الأصوات في الاقتراع الثاني يحسم الرئيس الأمر بين المرشحين بالقرعة.

٢- إذا أريد شغل منصبين أو أكثر بالانتخاب في وقت واحد وفي الظروف نفسها، فإن المرشحين الذين يحصلون في الاقتراع الأول على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة هم الذين ينتخبون.

٣- إذا قلّ عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية عن عدد الأشخاص أو الأطراف الذين يتعين انتخابهم تجرى عمليات اقتراع إضافية لشغل المناصب المتبقية، ويقتصر التصويت على المرشّحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق على عدد لا يتجاوز ضعف عدد المناصب المتبقية التي يتعين

شغلها؛ وذلك شريطة جواز إعطاء الأصوات، بعد الاقتراع الثالث غير الحاسم، إلى أي شخص أو طرف ذي أهلية.

٤- إذا كانت عمليات الاقتراع الثلاث غير المقيدة هذه غير حاسمة، تقتصر عمليات الاقتراع الثلاث التالية على المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات في ثالث عمليات الاقتراع غير المقيدة بما لا يتجاوز ضعف المناصب المتبقية التي يتعين شغلها، وتصبح عمليات الاقتراع الثلاث التالية غير مقيدة، ويستمر الأمر على هذا المنوال إلى أن تشغل جميع المناصب.

المادة ٥٤

في أي انتخاب يصوت كل ممثل، إلا إذا امتنع عن التصويت، لعدد المرشحين المساوي لعدد المناصب المراد شغلها بالانتخاب. وأي بطاقة اقتراع تحمل أسماء تزيد أو تقل عن المناصب المراد شغلها بالانتخاب تعتبر لاغية وباطلة.

المادة ٥٥

إذا حدث في أي انتخاب أن تعذّر شغل منصب أو أكثر يراد شغله بالانتخاب بسبب تساوي الأصوات التي حصل عليها مرشحان أو أكثر، يجرى اقتراع بين المرشحين لتحديد من ينتخب منهم. ويجوز تكرار هذه العملية عند الضرورة.

اللغات والمحاضر

المادة ٥٦

اللغات الرسمية ولغات العمل لمؤتمر الأطراف على السواء هي العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية.

المادة ٥٧

١- تترجم البيانات التي تُلقى بأي من اللغات الرسمية ترجمة فورية إلى سائر اللغات الرسمية.

٢- يجوز أن يتحدث ممثل أي طرف بلغة غير اللغات الرسمية إذا وفر هذا الطرف الترجمة الفورية إلى إحدى اللغات الرسمية. ويجوز أن تستند الترجمة الفورية التي يقوم بها المترجمون التابعون للأمانة إلى سائر اللغات الرسمية إلى الترجمة الفورية من اللغة الرسمية الأولى.

المادة ٥٨

تتاح بجميع لغات العمل جميع الوثائق الرسمية ذات الصلة بمؤتمر الأطراف.

المادة ٥٩

تعد الأمانة المحاضر الحرفية لجلسات مؤتمر الأطراف والمحاضر الموجزة لجلسات الهيئات الفرعية بلغات العمل الست.

المادة ٦٠

تحتفظ الأمانة بتسجيلات جلسات مؤتمر الأطراف، وبتسجيلات جلسات الهيئات الفرعية كلما أمكن ذلك.

المادة ٦١

[ترسل المحاضر الموجزة المشار إليها في المادة ٥٩ بأسرع وقت ممكن إلى الوفود، التي تقوم بدورها بإبلاغ الأمانة كتابياً في غضون فترة لا تتجاوز ثماني وأربعين ساعة بأية تصويبات ترغب في إدخالها عليها.]

المادة ٦٢

[يرسل رئيس الأمانة في أقرب وقت ممكن بعد اختتام كل دورة نسخاً من جميع المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة والقرارات والتوصيات وغيرها من المقررات الرسمية التي أقرها مؤتمر الأطراف إلى الأطراف وإلى الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي دعيت لحضور الدورة.[1] وترسل محاضر الجلسات المغلقة إلى المشاركين فيها فقط.]

المادة ٦٣

[يتعين نشر المحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة للجلسات العلنية وتقارير جميع الهيئات الفرعية.]

المادة ٦٤

[يقوم رئيس الأمانة، على سبيل تيسير أمور الوفود والمنظمات المشاركة، بإصدار *جريدة* يومية عن الدورة، وأي بيان موجز عن أعمال الجلسات العامة واللجان واللجان الفرعية قد يراه مناسباً.]

---

١ تمت مواءمة المادة ٦٢ من أجل مؤتمر الأطراف من المادة ٩٤ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية. فقد تم حذف العبارات المتعلقة بالمنظمات الأخرى ذات العلاقات الفعلية مع منظمة الصحة العالمية. وإذا كان لمؤتمر الأطراف شخصية اعتبارية مستقلة، فيجوز له إقامة علاقات فعلية خاصة به وعندها يمكن إضافة العبارات التي تفيد بذلك إلى هذه المادة. أما البديل عن ذلك، وإذا كان مؤتمر الأطراف لا يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة، فإنه لا يتضح من الوثائق الأساسية لمنظمة الصحة العالمية ما إذا كانت جميع المنظمات التي تقيم علاقات فعلية مع منظمة الصحة العالمية تتطلب أو من المناسب أن تتلقى نسخاً من محاضر جلسات مؤتمر الأطراف.

تعديل النظام الداخلي

المادة 70

لمؤتمر الأطراف أن يعدل هذا النظام الداخلي بتوافق الآراء.

أسبقية الاتفاقية

المادة 77

إذا حدث أي تعارض بين أي من أحكام هذا النظام وأي من أحكام الاتفاقية تكون الأسـبقية لأحكـام الاتفاقية.

المرفق ٧

أعضاء مكتب الفريق العامل الحكومي الدولي المعني باتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

أعضاء المكتب

الرئيس

السيد ل. ف. دي سيكاس كوريا (البرازيل) (٣١ كانون الثاني/ يناير)

السيدة ب. لامبيرت (جنوب أفريقيا) (٣١ كانون الثاني/ يناير إلى ٤ شباط/ فبراير)

نواب الرئيس

جنوب أفريقيا (السيدة ب. لامبيرت)

الولايات المتحدة الأمريكية (السيد د. إ. هوهمان)

الهند (السيد ج. ف. ر. براسادا راو)

تركيا (السيد هـ. كيفانش)

جمهورية إيران الإسلامية (السيد ب. سعدات)

اليابان (السيد س. سومي)

الأمين

الدكتور ب. ب. كين، مدير إدارة تصريف الشؤون

= = =